جامعة عمار ثليجي –الأغواط-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق- القانون العام-

العنوان:

النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية –سد النهضة أنموذجا-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالبة:

❖ اسراء بعاج

إشراف الدكتور:

د/ علي غريبي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د/رابحي لخضر	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د/ علي غريبي	أستاذ بحث قسم أ	مشرفا ومقررا
د/أحمد شطة	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾

سورة الأنبياء، الآية 30.

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾

سورة إبراهيم، الآية 32.

الإهـــداء

يسرني أن أقدم خلاصة جهدي العلمي هذا،

إلى من ربياني صغيرة وشجعاني ودفعاني إلى لجة بحار المعرفة،

وغرسا في نفسي روح الطموح والصبر والمثابرة،

إلى من أتطلع إلى إيفائهما حقهما ونيل رضاهما،

إلى والداي الكريمين،

إلى سندي ومصدر عزتي وعزوتي وملجئي في هذه الدنيا وعوني بعد الله إخوتي،

طاهر، حبيب، فوزية،

أدعو الله أن يجعل هذا العمل المتواضع سفينة لمستقبل حياتنا شراعها الأمل ووقودها العمل.

شـكـر وعـــرفـان

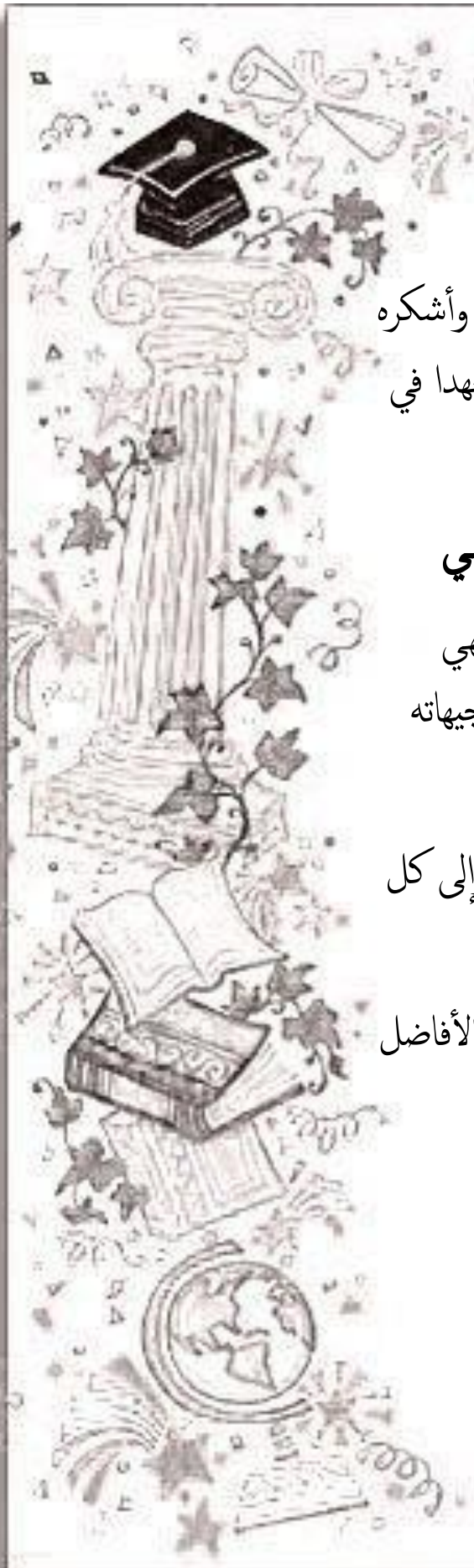

الحمد الله أولا وآخرا على ما أولاني به من نعمه الكثيرة، وأشكره سبحانه وتعالى أن من علي بأساتذة أجلاء لم يدخروا جهدا في حسن توجيهي وإرشادي،

أتوجه بالشكر والامتنان لفضيلة الدكتور **علي غريبي**

المشرف على هذا العمل، صاحب الفضل في توجيهي وإرشادي، جزاه الله عنا خير الجزاء على نصائحه وتوجيهاته القيمة،

وأتوجه بشكري الجزيل إلى كافة أساتذة قسم الحقوق وإلى كل من مد لي يد العون في اكتساب العلم والمعرفة،

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة وقبولهم تقييم هذا البحث.

اسراء..

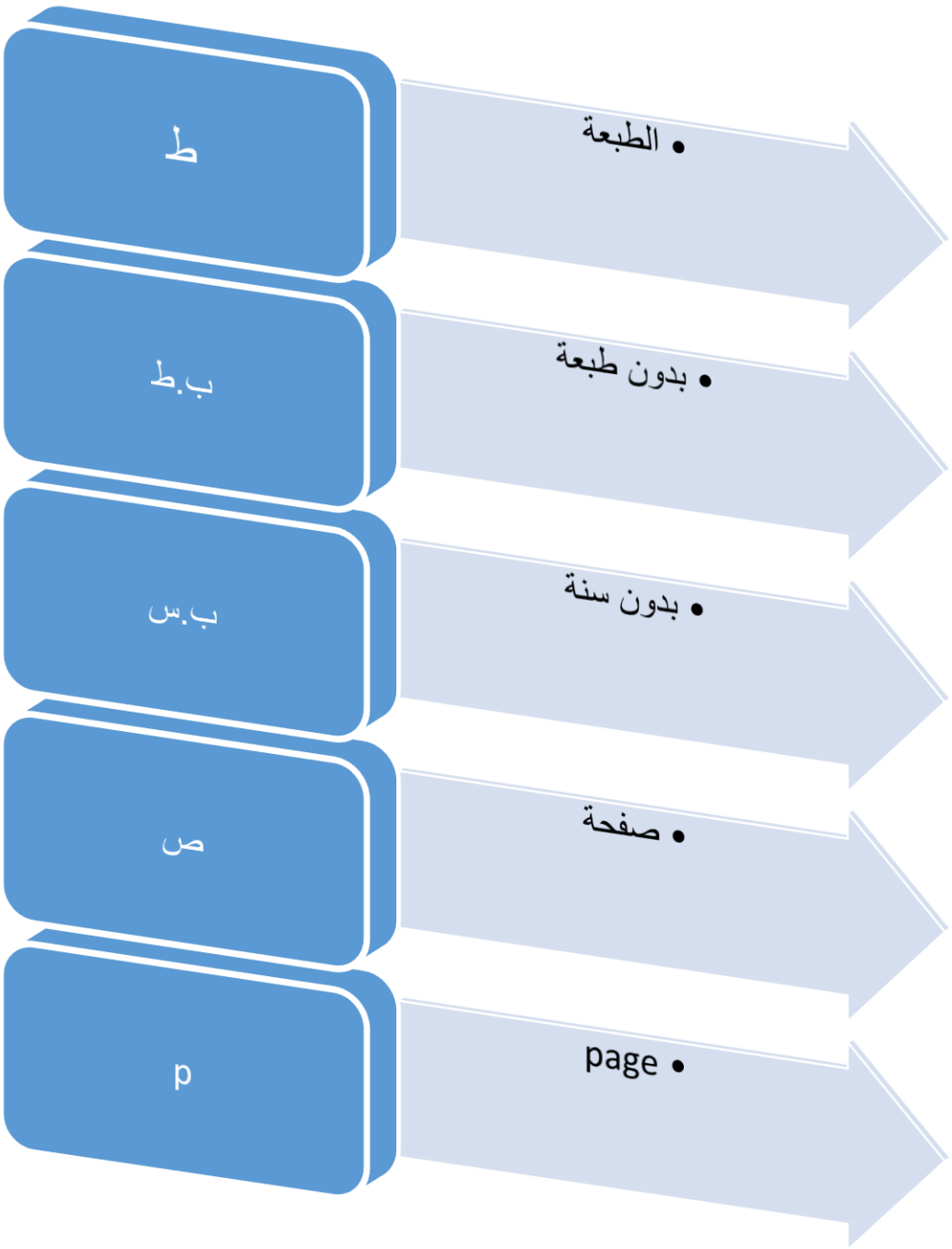
ط
• الطبعة
ب.ط
• بدون طبعة
ب.س
• بدون سنة
ص
• صفحة
p
• page

مـــــقـــــدمـــــــــة

لقد من الله علينا بالماء وجعله دوامة الحياة والماء قضية وجود للدرجة التي يمكننا من خلالها فهم عوامل بناء الحضارات القديمة وانهيارها، بل تعدى الأمر ذلك إلى زوال دول فيما مضى بسبب ندرة المياه، ويتوقع العلماء شيوع ندرة في جزء كبير من العالم بسبب التغيرات المناخية وتأثيراتها على ندرة موارد المياه في الآونة الأخيرة، فضلا عن الزيادة السكانية المطردة التي يشهدها العالم بالإضافة إلى تعاظم أهمية المياه اقتصاديا في ظل التقدم الملحوظ في كافة المجالات كالزراعة والصناعة وغيرها.

ولعلنا نلاحظ في الفترة الأخيرة تزايد الاهتمام بمشكلة ندرة الموارد المائية العذبة على الصعيد الدولي، إذ يكمن ذلك في كون المياه سر الحياة على كوكب الأرض ويتعلق الدافع بهذا الاهتمام في أمرين يكمن أولهما في زيادة معدلات الشح المائي على مستوى الكرة الأرضية وما يستتبع ذلك من مجاعات وفقر وعوز، أما الأمر الثاني فيتمثل في الصراعات المتزايدة بين الدول المتشاطئة على النهر الواحد مما دفع المجتمع الدولي إلى الاهتمام بتنظيم الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، واثمرت تملك الجهود بداية عن إرساء قواعد هلسنكي التي تهتم بتنظيم استخدامات الأنهار الدولية نذكر منها قاعدة الأخطار المسبق، وغيرها من القواعد والمبادئ التي سنقوم بتناولها في دراستنا على نحو من التفصيل، وقد تطورت جهود المجتمع الدولي في هذا الصدد حتى قيام الأمم المتحدة إلى وضع اتفاقية اطارية لاستخدامات المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية والتي دخلت حيز النفاذ في 7 أغسطس عام 2014 وذلك بعد 90 يوما من إيداع دولة فيتنام لوثيقة تصديقها على الاتفاقية في 19ماي 2014 لتصبح الدولة الخامسة والثلاثون وبذلك اكتمل النصاب القانوني للاتفاقية وتم دخولها حيز النفاذ.

ويعد ملف حوض نهر النيل من الملفات الشائكة بالغة التعقيد لما له من جوانب اقتصادية وثقافية واجتماعية وحتى أمنية يجب الربط فيما بينها لكي تتضح الرؤية ولتحديد أبعاد القضية والحلول الصائبة لها، وتزداد قضايا ملف حوض النيل تعقيدا بعد قيام إثيوبيا

وبالإرادة المنفردة وعلى أساس نظرية السيادة الإقليمية المطلقة ببناء سد النهضة دون الاخطار المسبق لدول المصب والذي يعد انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي العام بما يمثله السد من مخاطر جسيمة على الأمن القومي لمصر والسودان فضلا عن أن بناء سد النهضة يعد انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي العام ويعتبر كذلك انتهاكا للقواعد الحاكمة لاستغلال المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية والتي أرستها قواعد هلسنكي عام 1966، والاتفاقية الاطارية لاستخدامات المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية عام 1997 وقواعد برلين، والتي تبناها المجتمع الدولي، مما نقل الصراع من الساحة الإقليمية إلى الساحة الدولية مجسدة في مجلس الأمن لأن الصراع المائي يهدد الأمن والسلم العالميين نظرا للأهمية الكبيرة لمياه الأنهار الدولية.

وتظهر أهمية الدراسة أساسا من أهمية محور النزاع وهو الماء الذي أدى إلى ظهور صراعات دولية حول هذه الثروة وازداد أهمية من حيث أنه يتناول قضية عربية شغلت بال الساحة القانونية الدولية والإقليمية وهو نزاع سد النهضة بين مصر والسودان وإثيوبيا الذي أُعتبر الحدث الأبرز وأثار جدلاً واسعا على الساحة السياسية والقانونية، في محاولة معالجة الموضوع بطريقة أكاديمية والوقوف عند مسألة سد النهضة وانعكاساتها على دولتي المصب خاصة، وتهدف الدراسة الماثلة إلى تسليط ضوء على:

- التحليل القانوني للقواعد العامة الحاكمة للانتفاع المشترك بالأنهار الدولية.
- استعراض النظريات الفقهية التي توضخ حدود السيادة في الشؤون المتعلقة باستخدام مياه الأنهار الدولية.
- التحليل القانوني لأزمة سد النهضة مع الإشارة إلى بعض الخيارات التي تتيحها قواعد القانون الدولي.

أما بالنسبة الأسباب اختيار الموضوع فالسبب الرئيسي هو الميول الذاتي للمواضيع الدولية عامة والمواضيع العربية خاصة وما تعانيه من صراعات أنهكت المنطقة العربية ناهيك عن الانتماء الذاتي للمنطقة مما يولد عند البحث الشغف للإطلاع على المواضيع المطروحة على الساحة العربية من جهة ودراسته من الناحية القانونية من جهة أخرى، أما

بالنسبة للأسباب الموضوعية فهي محاولة دراسة النظام القانوني الذي يحكم الدول في استخدامات الأنهار الدولية وتسليط ضوء على النظام القانوني الذي يحكم دول نهر النيل عند استغلال مياهه ومدى أحقية إثيوبيا في إنشاء سد النهضة.

وقد واجهتنا صعوبات في إنجاز هذه المذكرة وهي:

- عدم وجود الكتب المتخصصة في المكتبة المركزية للجامعة.
- أن القانون الدولي للأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية هو قانون حديث النشأة رغم أن فقهاء القانون الدولي تطرقوا إليه قبل عام 1981.
- الافتقار إلى دراسات التي تناولت الأحداث الأخيرة بداية من إنشاء سد النهضة في 2011 إلى غاية اليوم لذلك اضطررت الاستعانة بالمواقع إلكترونية.

وترتيبا على ما سبق تتمحور إشكالية موضوعنا حول:

إلى أي مدى يمكن أن يشتمل القانون الدولي على قواعد تصلح للاستناد إليها لتنظيم الانتفاع المشترك بمياه الأنهار الدولية؟

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي في دراسة موضوعنا، أما الخطة فكانت على الشكل الآتي:

تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين حيث جاء في المبحث الأول الأساس النظري لاستغلال مياه الأنهار الدولية، أما المبحث الثاني الأساس القانوني لاستغلال مياه الأنهار الدولية.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى استغلال مياه حوض نهر النيل سد النهضة أنموذجا والذي قسمناه كذلك إلى مبحثين في المبحث الأول النظام القانوني للانتفاع بمياه حوض نهر النيل، بينما في المبحث الثاني المسؤولية الدولية لإثيوبيا عن بناء وتشغيل سد نهضة.

الفصل الأول:

الإطار القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية

يرتبط الاهتمام بالقانون الدولي لشؤون الأنهار الدولية بمسألة مهمة جدا، تتمثل أساسا في زيادة درجة التعقد في العلاقات الدولية مع بداية القرن العشرون، لاسيما العلاقات المائية الدولية، والناتجة أساسا عن العديد من المتغيرات منها، التطور العلمي وزيادة الانتشار الرهيب لمفهوم التقانة الحديثة، كما أن الاهتمام بعنصر الماء لم يعد يقتصر على الملاحة فحسب، بل انسحب وامتد إلى مختلف الأنشطة والاستخدامات البشرية لتوليد الطاقة، وتشييد المحطات المائية وبناء السدود قصد التوسع الزراعي، وحماية الفوائض المائية من الصرف إلى البحر، فضلا عن حاجة السكان المتزايدة إلى المياه العذبة في ظل تراجع وقلة الموارد المائية مقارنة بالحاجة المتعاظمة لها، انطلاقا من هذا عرفت العلاقات بين الدول ولادة بؤر للتوتر والنزاع فيما يتعلق بالاستخدام والانتفاع بالموارد المائية للأنهار الدولية، مما فرض صناعة منظومة تشريعية دولية تنظم الأنهار والمجاري المائية الدولية باعتبارها مورد حيوي هام في حياة الدول على حد سواء.

وقد كان لهذه النزاعات والخلافات دور في طرح التساؤل حول الأضرار التي يمكن أن تسببها الدول المستغلة لمياه الأنهار والدول الأخرى المتشاطئة لنفس النهر، مما يؤدي إلى وجوب البحث في هوية القواعد القانونية ذات الطابع الدولي التي تنظم استغلالها والانتفاع بها. وحسب ما ذهب إليه الباحث محمد سالمان طايع، فإذا كان القانون الدولي التقليدي لا يهتم كثيرا بمسائل البيئة والتنمية، بل اقتصر دوره في تنظيم العلاقات القانونية والدبلوماسية الدولية، فإن القانون الدولي الحديث يولي أهمية بالغة لقضايا التنمية والبيئة، انطلاقا من أن التنمية والبيئة مرتبطتين بحياة الإنسان مباشرة، مما يستوجب ضبط الموارد الطبيعية وعقلنة استغلالها والعمل على التنمية المستدامة لتحقيق المصلحة الإنسانية المشتركة، وخلال هذا الفصل سنتناول الأساس النظري لاستغلال مياه الأنهار الدولية (المبحث الأول)، وبيان الأساس القانوني لاستغلال مياه الأنهار الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأساس النظري لاستغلال مياه الأنهار الدولية

إن النسبية التي تتسم بها القواعد القانونية الحاكمة لإدارة الأنهار الدولية لم تحل دون وجود قواعد قانونية ومبادئ عامة، تسعى إلى تنظيم مسألة الانتفاع بمياه الأنهار الدولية، لذلك تعددت وتنوعت القوانين التي تحدد طبيعة حق الدولة في الجزء من النهر الدولي أو المياه الدولية التي تجتاز إقليمها، في هذا الإطار برزت في حقل القانون الدولي عدة اتجاهات نظرية تضع الأساس النظري لمسألة الانتفاع بمياه الأنهار الدولية، وعلى هذا السياق سنتناول في هذا المبحث النظريات الإقليمية التي تحكم استخدامات الدول للأنهار الدولية (المطلب الأول)، والقواعد القانونية التي تنظم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظريات الإقليمية التي تحكم استخدامات الدول للأنهار الدولية

لابد من دراسة النظريات القانونية التي تطرح عدة إشكالات حول استخدامات دول للأنهار خاصة المشتركة منها إذ تورد كتب القانون الدولي وأراء الفقهاء وعدة نظريات تتعلق بكيفية تنظيم استغلال الأنهار الدولية.

الفرع الأول: نظرية السيادة الإقليمية المطلقة

إن نظرية السيادة الإقليمية المطلقة على الموارد الطبيعية تمتد جذورها إلى أوائل القرن التاسع عشر، وهو مبدأ عرفته الولايات المتحدة الأمريكية عندما طرحت مشكلة تحوير مجاري الأنهار المشتركة، سواء فيما بين الولايات الفدرالية الأمريكية، أو بين الولايات المتحدة الأمريكية، والدول المجاورة لها، وقد أدى هذا الوضع إلى ظهور نظرية شهيرة تعرف باسم نظرية هرمون «Harmon Doctrine».

هذه النظرية[1] صاغها المحامي جودسون هرمون في رسالة وجهها إلى سكرتير الدولة أولني في معرض الخلاف الذي كان قائما بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حول تحرير نهر الريوغراندي[2] «Rio Granda»، حيث جاء في ذلك المبدأ: "إن لكل دولة الحق

[1] تمت صياغة نظرية هارمون في معرض الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك بتاريخ 12 نيسان/أبريل عام 1895.

[2] فصل النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حول تحرير نهر الريوغراندي في 21 أيار/مايو 1906.

في ممارسة مطلق السيادة فيما يتعلق بحقها في الاستخدام الأمثل للمياه المتدفقة عبر أراضيها، بغض النظر عن التأثيرات المحتملة لذلك على أرض الجوار".[1]

أفتى المحامي هرمون بأنه: "طالما لا توجد قواعد في القانون الدولي تحكم النزاع، فان القواعد والمبادئ والسوابق لا تفرض أية مسؤولية، أو التزام على الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي لها مطلق السيادة في التصرف في مياه النهر".[2]

هذه النظرية دافع عنها بعض المؤلفين وتبناها عدد قليل جدا من الفقهاء وهي تقوم على مفهوم واسع للسيادة الإقليمية، فترى أن من مظاهر السيادة على الشيء حرية التصرف فيه، بشكل مطلق دون قيد أو شرط، لأن الدليل على استغلال دولة ما إنما يظهر من خلال حريتها الكاملة في استخدام مياه الأنهار التي تعبر أراضيها استخداما منفردا إلى أقصى الحدود.[3]

ترفض نظرية هرمون أي تحديد تقتضيه حاجات دولة المصب، التي لا يمكنها أن تفرض على دولة المنبع أي شروط يمكن أن تضر بنمو إقليمها، أو تحرم سكانها من مكسب منحتهم إياه الطبيعة، والذي هو جزء لا يتجزأ من أراضيهم.[4]

هذه النظرية لازالت تتمسك بها بعض الدول، بشأن منازعاتها في المجاري المائية الدولية وخير مثال على ذلك موقف تركيا مع سوريا والعراق حيث أفادت إن ما يعود لتركيا من مجاري الفرات ودجلة وروافدهما هو تركي، وأن بإمكان تركيا أن تتصرف بهما كما تشاء داخل حدودها، وإن مصادر المياه هي موارد تركية، كما أن آبار النفط تعود ملكيتها للعراق وسوريا، إنها مسألة سيادة، إن هذه ارضنا ولنا الحق في أن نفعل ما نريد، نحن لا نقول

---

[1] مروان القبلان، أزمة المياه في الوطن العربي، ط1، شعبة التثقيف والتعبئة والإعلام، طرابلس، الجماهيرية العظمى، سنة 1428هـ، ص449.

[2] A.H.Garreston, R.D. Hyton, The Law of international drainage basins, New York, N. School of Law, 1967, p20.

[3] محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص690.

[4] منصور خالد، جنوب السودان في المخيلة العربية، الصورة الزائفة والقمع التاريخي، دار تراث للنشر، لندن، 2000، ص94.

لسوريا والعراق إننا نشاركهما مواردهما النفطية ولا يحق لهما القول إنهما يشاركوننا مواردنا المائية.[1]

يبدو أن نظرية السيادة الإقليمية المطلقة على الموارد الطبيعية قد استخدمت قديما وحديثا كحجة قانونية دفعت بها دول المنبع "أمريكا، وأثيوبيا، وتركيا" في مواجهة دول المصب "المكسيك، والسودان، ومصر"، ونذكر من السوابق القانونية الموجودة في منازعات المياه الدولية التي أثيرت فيها النظرية ما يلي:

- تذرعت الولايات المتحدة الأمريكية بنظرية هرمون ضد المكسيك عام 1880 وعام 1906 فيما يتعلق بقضية تحويل نهر الريوغراندي.
- كما أثارتها أثيوبيا ضد المفاوضات السودانية المصرية التي أدت إلى توقيه اتفاقية 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 حول الانتفاع الكامل بمياه نهر النيل بين السودان ومصر. إذ أشارت إلى أن 85% من مياه النيل تنبع من أراضيها وبأنها تحتفظ بحق أخذ كل الإجراءات الملائمة فيما يخص استخدام المياه، بغض النظر عن مشاريع دول المصب.
- كما تمسكت بها تركيا بشأن نزاعها مع العراق وسوريا انطلاقا من مبدأ السيادة المطلقة على الموارد الطبيعية.

لكن لم تجد هذه النظرية قبول داخليا في الولايات المتحدة الأمريكية نفسها، ولا دوليا، وإن تردد من حين إلى آخر تمسك بعض الدول بها لا سيما تركيا، التي ما زالت تؤيد هذه النظرية حتى الآن.

<u>الفرع الثاني:</u> نظرية السيادة الإقليمية المقيدة

تقر نظرية السيادة الإقليمية المقيدة بحق السيادة لكل دولة على المياه الجارية والمتدفقة عبر أراضيها، شريطة ألا يؤدي هذه الاستخدام إلى الاضرار بمصالح دولة متشاطئة أخرى، سواء كان بتحويل أو عرقلة مجرى الماء الدولي، أو استخدام المياه بشكل يسبب أخطارا على الدول الأخرى، أو يمنعها من الاستفادة منها.

[1] نبيل السمان، مشكلة المياه في سوريا، مشكلة المياه في الشرق الأوسط، ط1، ج1، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت–لبنان، ديسمبر 1994، ص196.

حظيت هذه النظرية باحترام كبير، فشاعت في العديد من المعاهدات وأحكام القضاء وتبنتها دول عدة، فالمعاهدات كلها والعرف الدولي الناجم عنها، وعن ممارسات الدول والمبادئ العامة للقانون والأحكام القضائية، وجزء كبير من الفقه العام.[1]

جاءت أحكام التحكيم الدولي مؤيدة هذا الاتجاه حيث تتلخص وقائع قضية النزاع حول نهر سان جون «San Juan» بين نيكاراغوا وكوستاريكا، في الآتي:[2]

- تنص المادة الرابعة من اتفاقية نهر سان جوان على أن جمهورية نيكاراغوا، لها أولوية باستخدام مياه نهر سان جون، وأنها تمارس سيادتها القانونية بشكل حصري على هذه المياه.
- نشب النزاع بشأن الأعمال التي قامت بها نيكاراغوا على النهر، وطلبت رؤية حول ما إذا كانت المعاهدة بين الدولتين نافذة المفعول أم لا؟

جاء الحكم التحكيمي –حسب قرار رئيس الولايات المتحدة الأمريكية غروفر كليفلاند أن: "المعاهدة ما زالت نافذة، وأن جمهورية كوستاريكا لا يمكنها منع جمهورية نيكاراغوا من القيام بتنفيذ مشاريعها الخاصة، لاستغلال مياه النهر على أراضيها الخاصة، شريطة ألا يؤدي إلى غمر الأراضي الكوستاريكية بالمياه أو إتلافها.

يعضد ذلك الحكم التحكيمي الصادر في النزاع بين ألمانيا وفنزويلا زوليا «Zulia» وكاتاتمبو «Catatumbo»، حيث تتلخص وقائع هذا النزاع بأن قامت فنزويلا باتخاذ قرارات، وإجراءات تنفيذية[3]، مما أدى إلى الحد من الملاحة على نهري زوليا وكاتاتمبو، الأمر الذي أضر برجل أعمال ألماني يدعى فاييبر «Faber»، فتدخلت ألمانيا لإعادة فتح الملاحة. وتم إصدار بروتوكول بين البلدين.[4]

---

[1] هذا التطبيق نجده في بيان مؤتمر استوكهلم لعام 1972، وإعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 إضافة إلى توصيات سالزبورغ 1961، وقواعد هلسنكي لعام 1966 ولجنة القانون الدولي العام لعام 1994، تنطلق كلها من مبدأ السيادة المطلقة. انظر صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص129.

[2] صدر حكم التحكيم في قضية نهر سان جوان بتاريخ 22 آذار/مارس 1888، أنظر صبحي أحمد زهير العادلي، المرجع نفسه، ص83.

[3] اتخذت هذه القرارات في الأعوام 1900، 1901، 1902.

[4] صدر البروتوكول الموقع بين ألمانيا وفنزويلا بواشنطن بتاريخ 13 شباط/فبراير 1903، وتم إنشاء لجنة مشتركة.

بناء هذا البروتوكول تم تعيين هنري م. دافلد «Henry M. Daffuld» محكما في هذا النزاع. حيث جاء حكمه شاملا جميع الاستخدامات المختلفة للأنهار الدولية، منطلقا من مبدأ حسن النية، ومؤكدا أن حاجيات شعب يتمتع بمركز جغرافي، لا تبرر له التعدي على الحاجات المماثلة لسكان آخرين مشاطئين مجرى المياه الدولي نفسه، الذي يمر جزء منه على أراضي دولة أخرى مجاورة[1]، يبدو أن هذا القرار يستند إلى مبدأ الانسجام القانوني مع الذات، أي ما يسمى بمبدأ الحيلولة في فقه القانون الدولي العام.

وفي اتجاه مغاير للرأي السابق يلاحظ أن هذه النظرية تعيبها نقاط بسيطة عدة –كانت لا تنال منها– هي:

- إن جميع القيود التي فرضتها هذه النظرية على السيادة، لا يمكن أن تكون إلا طوعية مما يؤدي إلى ضرورة عقد اتفاقية تنظم هذه الأمور. وإلا فإننا نكون قد عدنا إلى نقطة الصفر، فما الفائدة إذا لم يتم الاتفاق على تحديد القيود وتنظيم الاستخدامات؟
- إنها لا تضع أي حلول، لكيفية معالجة المشكلات الناتجة عن التعارض في الانتفاع بين دول المجرى المائي الدولي.
- لم تشر إلى ضرورة الإدارة المشتركة للمشروعات القائمة على الأنهار الدولية، لضمان عدم إلحاق الضرر ببعض الدول المتشاطئة من جرائها.
- كما أنها تؤكد أهمية التعاون بين الدول النهرية، لتحسين البيئة النهرية للدول بحوض النهر إلى أعلى كفاءة ممكنة، باعتبارها موردا طبيعيا مشتركا بينها.[2]

الفرع الثالث: نظرية الملكية المشتركة

يقوم مضمون هذه النظرية على مبادئ القانون الطبيعي، وفي هذا يقول أحد فقهاء القانون الدولي العام: "مؤدى هذه النظرية أن النهر الذي يجري في أقاليم عدة دول يعتبر ملكا مشتركا بينها –إن النهر مجرى طبيعي يضفي–بجانب تسهيلات الملاحة–حقوقا ومزايا تبعية مثل الصيد واستخدام المياه للري أو استخدام الطاقة. ومن ثم فلا تملك دولة من

[1] طارق المجذوب، سؤال المياه وتوجيهه، رسالة دكتوراه، جامعة رون، 1993، لا أحد يشرب، مشاريع المياه في استراتيجية إسرائيل، ط1، دار رياض الريس للكتب والنشر، بيروت، لبنان، 1998، ص233–234، وانظر صبحي أحمد زهير العادلي، المرجع السابق، ص83–84.

[2] صبحي أحمد زهير العادلي، المرجع نفسه، ص130.

الدول الشاطئية أن تحرم باقي الدول من هذه الحقوق والمزايا. إن منح الطبيعة هي لخير الإنسانية، وليس لدولة أن تمارس مثل هذا الحق على نحو يحرم الدول الأخرى من حقوق معادلة.[1]

إن وسائل المشاركة في مياه المجرى المائي الدولي يتضمن الوسائل الرئيسية التالية:[2]

- المشاركة العادلة، على سبيل المثال قررت تركيا من خلال اتفاق مع الاتحاد السوفياتي سابقا عام 1987 اتفاق كارز «kar» على المشاركة العادلة بمياه نهر آراس، ثم خلال السنوات اللاحقة اتفقا على إقامة منشآت مشتركة لمصلحتهما الثنائية.
- المشاركة في مياه النهر ضمن نسب معينة، أو استخدام هذه المياه في بعض المواسم.
- المشاركة في مياه النهر على أسس العدالة التي أصبحت الآن منتشرة بين الدول.

تأكيدا لما سبق تفيد دراسة أنه على الرغم من أن هذه النظرية لها آفاق كبيرة فإنها:

أ- تقتضي تقارب الأنظمة السياسية السائدة في دول الحوض، وتماثل طرق حصر المصادر المائية واستعمالاتها، وتطابق التشريعات المائية المطبقة فيها. وبما أن ذلك غير متوافر حاليا في معظم بلدان العالم، لاختلاف مصالح الدول وتضاربها، فإنه لا يجوز تعليق توزيع الحصص المائية –الذي هو واجب وإلزامي– على أمر غير إلزامي وهو قيام إدارة مشتركة للمياه.

ب-كما أن الشراكة تقتضي: أنه على كل شريك معرفة حجم حصته وحقوقه وواجباته في هذه الشراكة، إضافة إلى معرفة حصة كل شريك من المياه التي يحتاجها حتما لأغراض الصناعة والزراعة والشرب وغيرها، الأمر الذي يؤدي إلى نشوب تعقيدات جمة بين دول المجرى المائي. فلذلك كله لم يتواتر العمل بهذه النظرية بين الدول.

---

[1] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "قانون السلام"، دار المعارف، الإسكندرية، 1970، ص1165، وصبحي أحمد صبحي أحمد زهير العادلي، المرجع نفسه، ص131، وحمدي الطاهري، مستقبل المياه في العالم العربي، دار الكتب القومية، القاهرة، 1991، ص28، وعبد الله مرسي العقالي، المياه العربية بين بوادر العجز ومخاطر التبعية، ط1، مركز الحضارة العربية للإعلان والنشر، أكتوبر 1996، ص141.

[2] أنظر: الجيلي حمودة صالح، نظرية تغير الظروف وتأثيرها في اتفاقيات مياه النيل بين السودان ومصر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة جوبا، السودان، 2006، ص141.

كما أن معظم الفقهاء الدوليين لا ينظرون إلى هذه النظرية بعين الرضا، لأن حق الملكية لا يرافقه وجود مادي، ولأن نظرية الملكية تتعارض مع القانون الدولي العام، وهي مأخوذة عن القانون المدني الداخلي وشتان بين الاثنين.[1]

في إطار تحليل هذه النظرية ورد القول بأنه يدخل في معنى الملكية المشتركة للمجرى المائي ما يلي:

"الالتزام بالتشاور عند تنفيذ مشروعات خاصة بالنهر، منع الاستغلال الضار، فليس لدولة أن تنفرد باستغلال أو بأعمال هندسية تؤدي إلى إصابة باقي دول المجري بالضرر، أو تؤدي إلى تغيير مجرى النهر، أو تحويله، أو تعطيل الملاحة فيه، وذلك تطبيقا لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق[2]، ومن هنا انتقل الفقه القانوني إلى البحث عن نظرية أخرى لمعالجة قصور نظرية الشراكة في المورد المائي الدولي.

الفرع الرابع: نظرية الوحدة الإقليمية

ينطلق مضمون هذه النظرية من فكرة مفادها أن المجرى المائي يشكل كله وحدة إقليمية، بغض النظر عن الحدود السياسية، ولكل دولة يجري في إقليمها، الحق المطلق في أن يظل الجريان الطبيعي للمياه في إقليمها على حاله، من حيث الكم والكيف، ومن حقها الاعتراض على كل استخدام يقلل من كمية المياه، أو قد يلوثها، أو قد يؤدي إلى بطء، أو سرعة التيار في المجرى المائي الدولي، أو قد يؤدي إلى تعديل مساره. وتسمى نظرية التكامل الإقليمي.

هذه النظرية تمسكت بها مصر منذ اجتماعات لجنة مياه النيل عام 1925، مرورا بجميع البروتوكولات والاتفاقيات، حتى اتفاق أيار/مايو 1959، كما أن لهذه النظرية ارتباطا وثيقا بنظرية الحقوق المكتسبة إذ أنها تحابي دول المجرى المائي السفلى بالنسبة للإشراف والرقابة على المجرى المائي الدولي المشترك. ومن جهة أخرى أدت على جمود فيما يتعلق بالتصرف المتوقع، الذي تأمله دول المنبع في حالة تغير الظروف تغيرا جوهريا يضر بكيان الدولة ومصالحها الحيوية، فقد منعت دول أعلى المجرى المائي الدولي من التصرف بمياهه بمجرد رفض دول أسفل المجرى المائي لهذا الاستخدام.

---

[1] مجموعة من الباحثين، الشرق الأوسط ومسألة المياه ومحاضر مؤتمر إسطنبول، تعريب ميسم حلوان، ط1، الدار الجماهيرية للنشر، سنة 1995، ص272.

[2] صبحي أحمد زهير العادلي، المرجع السابق، ص132-133.

من كل ما تقدم تبين أن هذه النظرية إن قبلت كحقيقة جغرافية وطبيعية بأن المجرى المائي يشكل وحدة واحدة، الا أنه لا يمكن قبولها على المستوى القانوني في إطار صيانة حقوق الانسان المائية.[1]

الفرع الخامس: نظرية وحدة المصالح

ترتكز نظرية وحدة المصالح على ركيزتين أساسيتين:

أ- أن لكل دولة الحق في التقسيم المنصف لمنافع الشبكة النهرية، في ضوء حاجاتها وكذلك الظروف المتعلقة بالشبكة النهرية، وذلك حسب مبدأ نصيب منصف ومعقول.

ب-لا يجوز لأية دولة وقف أو تحويل تدفق نهر يجري في أراضيها إلى أراضي دولة مشاطئة بل يحظر عليها أيضا أن تستخدم مياه النهر بشكل يشكل خطرا على الدول الأخرى، أو يمنعها من استخدام تدفق مياه النهر استخداما مناسبا، وبالتالي فإن الدولة مسؤولة بمقتضى القانون الدولي عن كل عمل تقوم به يؤدي إلى إحداث تغيير أو ضرر لدولة أخرى، إذا كان يمكن تجنبه ببذل عناية الرجل المعتاد، وتقوم المحاكم الدولية أو الدول بتقدير المنفعة المقابلة للضرر اللاحق بالآخرين.[2]

المطلب الثاني: القواعد القانونية التي تنظم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية

أسفر القانون الدولي العام -عبر ممارسات الدول في هذا الميدان-عن طائفة من القواعد الموضوعية الدولية، التي تقيد حق الدولة في التصرف والانتفاع من الموارد المائية للمجرى الدولي، لصالح حقوق الدول المشاطئة والمشتركة فيه. وقد شكلت هذه القواعد مرجعيات قانونية تحظى باتفاق عام، في الاجتهادين الفقهي والقضائي، وعليه لقد برزت مجموعة من القواعد الدولية المنظمة للمجاري المائية الدولية، وأصبحت قواعد مرعية تحتكم غليها الدول، وتطبقها على المنازعات التي تثور فيما بينها بخصوص استغلال المجاري المائية الدولية واستخدامها. وفي ذلك يقول أحد فقهاء القانون الدولي الغربيين: "إن أساس الالتزامات للدول

[1] الجيلي حمودة صالح، النظام القانوني للمجاري المائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، قسم القانون الدولي العام، جامعة النيلين، السودان، ديسمبر 2012، ص33.

[2] صبحي أحمد زهير العادلي، المرجع السابق، ص133-134.

المتشاطئة تتمثل في أربعة نصوص مبدا التعاون، وعدم تسبب في ضرر، والاستعمال المنصف والمعقول، وحماية أنظمتها الاقتصادية".[1]

بناء عليه فان هذا الموضوع يمكن تحليله في إطار دراسة القواعد القانونية التي تنظم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية.

الفرع الأول: قاعدة الانتفاع والمشاركة المنصف والمعقول

إن قاعدة الانتفاع والمشاركة المنصف والمعقول تعتبر من قواعد القانون الدولي العام، المستقرة فقها وقضاء، كما وجدت تطبيقا عمليا في نصوص المعاهدات الدولية وقرارات التحكيم الدولي بشأن منازعات المياه. وقد اشارت غليها قواعد هلسنكي التي وضعتها جمعية القانون الدولي في عام 1966، كما نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997.

وفي معنى قاعدة الانتفاع العادل والمنصف أن: "الانتفاع العادل والمنصف، أي التخصيص العادل للحصص ينص على أن الدول المشتركة في مجرى مائي دولي ملزمة باستخدامه وتطويره وحمايته، بطريقة عادلة ومعقولة وأن تفعل ذلك بروح التعاون. فكل دولة من دول الحوض لها حق الانتفاع بالتساوي مع حقوق بقية أطراف دول الحوض على نحو معقول ومفيد، وحق الانتفاع هو حق تتساوى فيه الدول المتجاورة في حوض النهر، ولكن هذا الحق لا يعني المساواة في حصص المياه.

إن العدالة في هذا السياق تنطوي على فكرة التناسب، فالحصة والاستعمال يجب أن يكونا متناسبين مع عدد سكان الدولة المعنية في حوض النهر، ومع احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية، بما يتماشى مع حقوق الأطراف الأخرى في حوض النهر.[2]

أما تعبير "الاستخدام المعقول" فيعني استغلال المياه أو أي مورد طبيعي آخر، بطريقة تحافظ على المورد وتصونه لمنفعة الأجيال الحاضرة والمستقبلية عن طريق التخطيط والإدارة بعناية ودقة.[3]

---

[1] Vasiliki-Maria Tzatzaki, The UN Convention on International Watercourses and Integranted Water Management: abridge built. XXIVth Conference of the Danubain Countries, IOP Conf. Series: Earth and Environmental Science 4 (2008) 012036. p02.

[2] صبحي أحمد زهير العادلي، المرجع السابق، ص235-236.

[3] بيتر روجوز وبيتر ليدون، المياه في العالم العربي: آفاق واحتمالات المستقبل، ترجمة شوقي جلال، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، 1997، ص403.

تشير دراسة حديثة لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن استخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لهذا المعنى بقولها: "أما الباب الثاني، مبادئ عامة، فهو لب الاتفاقية، وتقدمه المادة (5)، "الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان"، وتبين هذه المادة ما يعتبره الكثيرون حجر الزاوية في قانون المجاري المائية الدولية –أي مبدا أنه يجب على الدولة المعنية استخدام المجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة تجاه الدول الأخرى التي تشترك في المجرى نفسه. والواقع أن محكمة العدل الدولية، في قرار أصدرته في الآونة الأخيرة في قضية غابتشيكوفو–ناغيماروس أكدت على أهمية تشغيل المشروع المعني في هذه القضية "بطريقة منصفة ومعقولة"، ووفقا للمادة 5، لكي يكون الاستخدام منصفا ومعقولا، يجب أيضا أن يكون متفقا مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي من التلوث وأشكال التدهور الأخرى.[1]

وردت الإشارة لقاعدة الاستعمال العادل والمنصف في مؤتمر برلين سنة 2004م، وذلك في المادة (12)[2]، وجاء في هذه المادة ما يلي:

1- Basin States shall in their respective territories manage the waters of an international drainage basin in an equitable and reasonable manner having due regard for the obligation not to cause significant harm to other basin States.

2- In particular 'basin States shall develop and use the waters of the basin in order to attain the optimal and sustainable use thereof and benefits there from' taking into account the interests of other basin States' consistent with adequate protection of the waters.

الفرع الثاني: قاعدة الالتزام العام بالتعاون في المجرى المائي الدولي

تثير التغيرات الحالية الجارية في دول المجاري المائية الدولية تحديات جديدة وملحة أمام التعاون الإقليمي المائي عموما، وأمام التعاون الدولي في مجالات حماية البيئة، والأمن المائي وتبادل المعلومات والخبرات بصفة خاصة، ومن المفيد أن نشير على أن هناك ارتباطا وثيقا بين قاعدة الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان، ومبدأ الالتزام بالتعاون الكامل في المجرى المائي الدولي.

---

[1] ستيفن ماكافاري، المجاري المائية الدولية تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات، ط1، مداولات ندوة البنك الدولي للإنشاءوالتعمير "دراسة فنية رقم 414"، تحرير: سلمان محمد أحمد سلمان، ولورنس بواسون دي شازرون، واشنطن، سنة 1999، ص26.

[2] Article 12, Equitable Utilization, Internationally Shared Waters, Water resources Law, Berlin Conference, 2004, p21.

تبلور مفهوم قاعدة الالتزام العام بالتعاون في المجاري المائية الدولية من أن الفكرة الأساسية الكامنة وراء هذا المفهوم في أنه من أجل تحقيق نظام الاستخدام المنصف والمعقول، يجب على الدول المشاطئة للمجرى المائي المعني أن تتعاون كثيراً فيما بينها باتخاذ خطوات ايجابية، فرادى أو جماعياً، بشأن ذلك المجرى. ومع أن هذه الفكرة هي في الواقع من السمات المميزة لعلاقات التعاون البالغة التطور بين الدول المشاطئة لأحواض الأنهار، لم يتم تجسيدها على هذا النحو في مسعى للنص عليها في قانون في هذا المجال إلى أن أدخلتها لجنة القانون الدولي في المادة (5) من الاتفاقية. ويعتبر قبولها كجزء من الاتفاقية بادرة طيبة لأنها تساعد في توضيح أنه لا يمكن تحقيق نظام انتفاع منصف لنظام مجاري مائية دولية، جنبا إلى جنب مع حماية وصون نظمه الإيكولوجية، فقط من خلال عمل منفرد تقوم به كل دولة من الدول المشاطئة بمعزل عن الدول الأخرى، ومرة أخرى، يكون التعاون الايجابي البناء ضروريا.[1]

ويؤكد هذه القاعدة أحد فقهاء القانون الدولي بقوله: "في ظل ندرة الموارد المائية العذبة وزيادة الاستهلاك الناجم عن زيادة السكان، وتغير أنماط الاستهلاك والتوسع الزراعي، تكون هناك ضرورة لتعاون الدول المشتركة في المجاري المائية الدولية في صيانة المجرى والمحافظة على موارده بل وتنميتها إذا أمكن وتبني سياسات اقتصادية في استعمالها، وتنظيم الفوائد الناجمة عن هذا الاستعمال، فطبيعة الفائدة المتبادلة المشتركة بين دول المجرى المائي الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار مصادر المياه لمجرى مائي دولي، تفرض التعاون مبدأً أساسيا؛ فالتعاون يسمح ليس فقط بتحاشي أو تجاوز المؤامرات أو النزاعات، التي يمكن أن تنتج عن استخدام غير مشروع للمجرى المائي الدولي، ولكن يسمح أيضاً بتنسيق العمل لكل الدول المهتمة كي تستخلص أكبر قدر من فوائد هذه الموارد لهذا المجرى.[2]

وردت قاعدة الالتزام العام بالتعاون في المجاري المائية الدولية في مؤتمر برلين[3]حيث جاء النص على أن التعاون بين الدول الحوضية يجب أن ينبني على مبدأ حسن النية. وذلك بالقول:

---

[1]ستيفن ماكافاري، المجاري المائية الدولية تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات، المرجع السابق، ص27.

[2]صبحي أحمد زهير العادلي، المرجع السابق، ص246.

[3]تناولت قاعدة الالتزام العام بالتعاون، المادة 11 من مؤتمر برلين لعام 2004.

Basin States shall cooperate in good faith in the management of waters of an international drainage basin for the mutual benefit of the participating States.[1]

تناولت هذه القاعدة دراسة قانونية متخصصة في مجال المجاري المائية الدولية، وجاء فيها: لقد أولت اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل بين السودان ومصر التعاون الفني اهتماما كبيرا لم يسبق له مثيل، سواء على صعيد الاتفاقيات السابقة أو على صعيد تقنين أحكام التعاون بين الجمهوريتين وإنشاء سلطة مختصة بإدارة برنامج التعاون الفني، ذلك لأن الاتفاقية عالجت موضوع التعاون الفني في البند الخامس، فنصت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بضبط النهر وزيادة إيراده، وكذلك لضمان استمرار الأرصاد المائية على النهر في أحباسه العليا، وتحقيقا للغاية المذكورة... أصدرت الحكومتان البروتوكول الخاص بتكوين الهيئة الفنية المشتركة الدائمة لمياه النيل... "[2]. وقد وجدت قاعدة الالتزام العام بالتعاون تطبيقاً عملياً من خلال تحليل الخصائص التي تتسم بها اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية.[3]

<u>الفرع الثالث:</u> قاعدة عدم مشروعية الاستغلال الضار في المجاري المائية الدولية

لقد تناول الفقهاء قاعدة عدم مشروعية الاستغلال الضار، وبينوا عدة صور للاستغلال الضار، سواء من حيث الكيف أو الكم، أو عند ممارسة الدولة المشاطئة لحقوقها المتفرعة من سيادتها، على جزء المجرى المائي الدولي الواقع في إقليمها، مع مراعاة أن تتقيد حقوق التصرف والانتفاع بهذه الموارد، من قبل دول المجرى الأعلى بحقوق دول المجرى الأسفل . وفي هذا يقول أحد فقهاء القانون الدولي العام: "ظهر مبدأ تحريم الاستغلال الضار للأنهار الدولية في أوائل القرن التاسع عشر بعدما بدأت تنتشر استخدامات هذه الأنهار في شؤون الملاحة وانعقد شبه إجماع بين الفقه والقضاء الدوليين على رفض التسليم بقاعدة" ما لم يمنع قانوناً يكون مباحاً على إطلاقه.[4]

---

[1]Berlin Conference, 2004, OP. CIT. p20.

[2]أنظر: الجيلي حمودة صالح، نظرية تغير الظروف وتأثيرها في اتفاقيات مياه النيل، المرجع السابق، ص115.

[3]Vasiliki-Maria Tzatzaki, The UN Convention on International Watercourses and Integranted Water Management, OP. CIT, p02.

[4]عبد العظيم أبو العطا، مفيد شهاب، دفع الله رضا، نهر النيل الماضي والحاضر والمستقبل، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1985، ص174-176.

أصول قاعدة عدم مشروعية الاستغلال الضار:

كان أساس قاعدة عدم مشروعية إلحاق الضرر بدول المجرى المائي في رأي الكتاب الأوائل يرتكز على فكرة حسن النية، وحسن الجوار، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، بالإضافة للقاعدة الأصولية لا ضرر ولا ضرار.

إن حسن النية في المجاري المائية الدولية يجب أن يفهم بحسب الاجتهاد القضائي، بأنه عبء على دولة أعلى النهر – سواء كان نسبياً أو مطلقاً – لمراعاة حقوق دولة أسفل النهر حين استخدام مياه مجرى مائي دولي، أما بالنسبة إلى حسن الجوار، فإن حسن الجوار ضروري ولا يمكن الاستغناء عنه، وذلك لخلق جو من التفاهم بين الدول المتجاورة، لذلك ففي معاهدات الصداقة يشار إلى مفهوم حسن الجوار، إضافة إلى الأنهار والمجاري المائية باعتبارها مصلحة مشتركة.[1]

في سياق قاعدة عدم إلحاق الضرر بالغير عبرت عن ذلك مذكرة وزارة الخارجية الأمريكية في 21 أبريل 1958 عن الجوانب القانونية لاستخدام شبكة المياه الدولية، فذكرت أنه يحق لكل دولة مشاطئة أن تستخدم المياه الدولية الجارية في أراضيها شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالدولة المشاطئة الأخرى.[2]

إن مبدآ عدم إلحاق ضرر وواجب الإخطار، هما مبدآن مرتبطان، اذ انه يتوجب على جميع الدول المتشاطئة، ألا تلحق ضررا بالآخرين، كما أنه يتوجب عليها إخطار الآخرين في حالة قيامها بإجراءات أو مشاريع مستقبلية، من الممكن أن تلحق أضراراً بالدول الأخرى، وبالتالي فان عدم إلحاق أضرار هو مناط المبدأين، كما أن الإخطار هو الحل للمشاكل الناتجة عن المشاريع، والاستخدامات المستقبلية، كما كان التعاون هو الحل للمشاريع والاستخدامات الحالية.[3]

وفي معنى الاستغلال الضار بالمجرى المائي الدولي تؤكد وجهة نظر إن الباحثين الذين يستقون من مبادئ القانون الخاص قواعد ينقلونها إلى القانون الدولي، بغية دعم مبدأ حظر الاستعمال المضر لمياه المجاري الدولية"، يستشهدون بنظرية التعسف في استعمال الحق، أو المبدأ الذي تتضمنه الحكمة الرومانية المأثورة «sic utere tuo ut alienum non

[1] صبحي أحمد زهير العادلي، المرجع السابق، ص251.

[2] محمود أبو زيد، المياه مصدر للتوتر في القرن الـ21، ط1، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1998.

[3] صبحي أحمد زهير العادلي، المرجع نفسه، ص250.

«laedas والذي يمكن ترجمته من اللاتينية إلى العربية بأنه: على كل فرد استعمال ملكه بطريقة لا تسبب الضرر للغير.[1]

الفرع الرابع: قاعدة الاخطار المسبق

أولا: تعريف الإخطار المسبق: الإخطار المسبق هو إجراء قانوني تقوم به الدولة صاحبة الشأن بإعلان نيتها للدول المشاطئة في القيام بمشروعات أو إنشاءات على المجرى المائي الدولي.

يوجد ارتباط وثيق بين مبدأ الاستغلال الضار وواجب الإخطار المسبق حيث جاء بأن مبدآ عدم إلحاق ضرر، وواجب الإخطار هما مبدآن مرتبطان، إذ أنه يتوجب على جميع الدول المتشاطئة، ألا تلحق ضررا بالآخرين، كما أنه يتوجب عليها إخطار الآخرين في حالة قيامها بإجراءات أو مشاريع مستقبلية، من الممكن أن تلحق أضراراً بالدول الأخرى، فواجب الإخطار كان رؤية من قبل المقرر الخاص في العام 1987 م تهدف إلى تأسيس تطور تدريجي للحق، في مجال استخدام المجاري المائية الدولية، ترتكز على أسس إدارية مأمولة للموارد وللمحافظة على العلاقات المتناسقة بين الدول[2]، ويقول فقيه آخر: فعلى كل دولة أن تتشاور مع جيرانها في شأن المشروعات التي تجريها على الجزء الواقع في حدودها التي من شأنها المساس بحقوق أو مصالح الدول الأخرى.[3]

ثانيا: الشروط القانونية للإخطار المسبق:

تتمثل هذه الشروط في الآتي:

أ- **توقيت الإخطار ومهلته:** يمر الإخطار المسبق عادة بمرحلتين: مرحلة الإبلاغ، ومرحلة الرد على الإخطار. يشير لذلك أحد رجال القانون الدولي بقوله: الإخطار مطلوب في أول مرحلة من دورة المشروع. غير أنه كانت هناك وجهات نظر متباينة فيما بين أعضاء لجنة مشكلة من ممثلين عن كافة إدارات البنك.[4]

ب- **مهلة الإخطار المسبق:** كانت لجنة القانون الدولي قد اقترحت إعطاء مهلة معقولة مدتها ستة أشهر. واعتبر بعض أعضاء اللجنة مهلة الستة أشهر أطول من اللازم،

---

[1] صبحي أحمد زهير العادلي، المرجع السابق، ص258.

[2] صبحي أحمد زهير العادلي، المرجع نفسه، ص261.

[3] عبد العظيم أبو العطا، مفيد شهاب، دفع الله رضا، المرجع السابق، ص171-172.

[4] البنك يقصد به البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

بينما أشار أعضاء آخرون إلى أنه في حالة المشروعات المعقدة قد لا تكون الأشهر الستة مهلة كافية. ونتيجة لحل وسط، نصت سياسة البنك على أنه: ينبغي أن تتاح للدول المشاطئة الأخرى مهلة معقولة ينبغي ألا تتجاوز عادة ستة أشهر من تاريخ إرسال تفاصيل المشروع.[1]

اقترحت لجنة القانون الدولي أن يأتي الإبلاغ في أبكر مرحلة ممكنة، أو في مرحلة التخطيط للمشروع، أو العمل الذي قد يؤثر في مياه الدول الأخرى، وليس فقط قبل الانتهاء منه، وأن تعطى فترة زمنية معقولة للرد. وقد حددتها المادة (13) بمدة ستة أشهر، مع إمكان تمديدها بناء على طلب الدولة، التي تم إخطارها لمدة ستة أشهر أخرى، إذا كان تقويم التدابير المزمع اتخاذها، ينطوي على صعوبة خاصة بالنسبة إليها.[2]

كما أقرت محكمة العدل الدولية عام 1974، مجموعة من المبادئ المتعلقة بحل المنازعات الدولية وكان من أبرزها:[3]

- وجوب الإشعار المسبق لدول أسفل النهر، بأي نشاط في دولة أعلى النهر.
- وجوب التفاوض والمشاورات بين دول الحوض، قبل بدء أي مشروع.
- منع الأضرار الجسيمة التي تلحق بأي دولة والتعاون فيما بينها.
- الاعتراف بحقوق الدول المتشاطئة.
- عدم الإضرار بالبيئة.
- عدم البدء باستغلال المصادر المائية في حال عدم انتهاء المفاوضات، وطول أمدها.

إن واجب الإخطار المسبق يمثل قاعدة إجرائية في القانون الدولي، توضح البيانات الجوهرية المتعلقة بموضوع المشروع، من حيث تحديد نوعيته، ومكان إقامته، ومدته، وواجبات الدولة المخطرة، الالتزام بالإخطار ليس التزاماً بسيطاً بالتعاون، بل هو التزام

---

[1] راجا كرشتينا، تطور وسياق سياسة البنك الدولي بشأن المشروعات المقامة على المجاري المائية الدولية، المجاري المائية الدولية تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات، ط1، تحرير: سلمان محمد أحمد سلمان، ولورنس بواسون دي شازورن، دراسة فنية رقم 414، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، واشنطن، 1999، ص51-52.

[2] صبحي أحمد زهير العادلي، المرجع السابق، ص264.

[3] صاحب الربيعي، أزمة حوض دجلة والفرات، وجدلية التناقض بين المياه والتصحير، دمشق، دار الحصاد للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، ص41-44.

باتخاذ إجراءات لازمة، وإلا ترتب عليه آثار قانونية بالغة التعقيد لا يمكن تداركها لأنه أمر نسبي متروك لتقدير الدول.[1]

المبحث الثاني: الأساس القانوني لاستغلال مياه الأنهار الدولية

تتطلب المعالجة القانونية للمجاري المائية الدولية أن تستند إلى قواعد قانونية ملائمة، لتحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين الدول في المجرى المائي الدولي المشترك. فالأساس في العلاقة يقوم على وجود تعارض المصالح وتضاربها بين دول المنبع ودول المصب، بالإضافة إلى رغبة كل منها في الحصول على ضمانات قانونية كافية لإنشاء الحقوق وحمايتها وعدم التعسف في استخدامها.

هذا بدوره يولد صعوبات قانونية متعددة لأوجه العلاقات بين تلك الدول، الأمر الذي يتطلب البحث عن طائفة من القواعد الموضوعية الدولية، التي تقيد حق الدول في التصرف والانتفاع بالموارد المائية الدولية، لصالح حقوق الدول الأخرى في المجرى المائي الدولي، ومنه سنتناول في هذا المبحث الاتفاقيات الدولية الناظمة للانتفاع بمياه الأنهار الدولية (المطلب الأول)، والطبيعة القانونية للاتفاقيات المجاري المائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الناظمة للانتفاع بمياه الأنهار الدولية

انطلقت الدراسات والاجتهادات الفقهية والقضائية مستفيدة من القواعد التي وضعت واتفق عليها في ممارسات الدول، بحسب الحوارات القانونية بشأن تقنين القواعد وترسيخ الأعراف التي تحكم المياه الدولية العابرة للحدود. وبدأ طرح السؤال عما إذا كان هناك مرجعيات قانونية واضحة، تحكم هذه المسألة أم لا؟ وبالرجوع للقانون الدولي والأعراف الدولية اتضح أنه توجد اتفاقيات وقواعد موضوعية دولية تشكل مرجعية قانونية تحظى بالقبول العام لدى الدول.

لربط معاني المعاهدات بالدراسة محل البحث نورد أهم المعاهدات التي تعتبر مرجعيات قانونية يمكن الاستناد والرجوع إليها في حالات النزاعات الدولية في المجاري المائية الدولية، وبناء عليه فان المعاهدات والتشريعات المنظمة للمجاري المائية الدولية.[2]

- ميثاق فيينا 1815م

[1] الجيلي حمودة صالح، النظام القانوني للمجاري المائية الدولية، المرجع السابق، ص81.

[2] الجيلي حمودة صالح، النظام القانوني للمجاري المائية الدولية، المرجع نفسه، ص39-41.

لقد بذلت محاولات أخرى لتعميم تطبيق مبدأ حرية الملاحة بالنسبة لباقي الأنهار الدولية وأدت هذه المحاولات إلى إقرار لائحة للملاحة في الأنهار الأوروبية أقرتها الدول في فيينا بتاريخ 4 مارس 1814م، ثم ألحقت بالقرارات النهائية لمؤتمر فيينا في 9 حزيران/جوان 1815م بمواده من (108) وحتى (119)، وقد تقرر في مؤتمر فيينا أن تكون الملاحة في الأنهار التي تمر بعدة دول أو تجاورها حرة لمراكب جميع الدول في الجزء الصالح منها للملاحة حتى المصب، مع مراعاة المبادئ التالية:

أ- حرية الملاحة في مجري النهر جميعه.

ب-فرض رسوم وإجراءات أمن موحدة.

ج-تقوم لجان دولية بتحصيل الرسوم والإشراف.[1]

أخذت القوانين والاتفاقيات بمبدأ حرية الملاحة في المجاري المائية الدولية.[2]

❖ اتفاقية برشلونة 22 أبريل 1921م

فقد نصت على أنه تعتبر ممرا مائيا صالحا للملاح وذا أهمية دولية:[3]

- كل الأجزاء من الممر المائي الصالحة بطبيعتها للملاحة من والى البحر العام والتي تعبر أو تفصل – في جريانها – دولاً مختلفة.
- مجاري المياه الوطنية التي تعتبر ذات أهمية دولية بمقتضى اتفاق دولي تقره الدولة صاحبة النهر.
- مجاري المياه التي تشرف عليها لجان دولية تمثل فيها دول أخرى غير الدول صاحبة المجرى.

نصت المواد من (3) إلى (10) على حكم المجاري المتقدم ذكرها. بأنها تفتح الملاحة الحرة لسفن جميع الدول الموقعة على الاتفاقية والتي تنضم إليها، سواء في ذلك الدول التي يقع المجرى في إقليمها والدول الأخرى (المادة 3)، على الدول التي يمر بها المجرى أن

---

[1] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص1167.

[2] نصت المادة (109) على حرية الملاحة لأغراض تجارية لجميع الدول الواقعة على ضفاف الأنهار الدولية. وأوجبت المواد (108) و(114) و(115) على هذه الدول الاتفاق لتنظيم الملاحة، وتخفيف الرسوم الباهظة، وتوحيد الأنظمة البوليسية، والقضاء على الإجراءات الجمركية القائمة. انظر: سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1960 م، ص36. وحمدي الطاهري، مستقبل المياه في العالم، المرجع السابق، ص26-27.

[3] Stephen C. Mccaffrey. The Law of International Watercourses : Non-navigational Uses, Oxford University Press INC, New York. Reprinted 2003. P47.

تراعي المساواة في المعاملة بين جميع السفن وأن لا تميز بين دولة وأخرى (المادة 4)، أوجبت المادة (10) من نظام برشلونة، على الدول الساحلية الامتناع عن أي عمل يعرقل الملاحة في النهر، وأن تقوم بإجراء ما يلزم لصيانته وإصلاحه وتحسين طرق استغلاله على حساب الدولة صاحبة العلاقة.

ليس للدولة صاحبة المجرى أن تفرض على السفن التي تمر به من الرسوم سوي ما يقابل نفقات صيانة وتحسين المجرى أو مقابل خدمات فعلية تؤديها (المادة 7).

إنما لكل من هذه الدول أن تخضع الملاحة في الجزء من النهر الذي يقع في إقليمها للوائحها الخاصة بالبوليس وبالجمارك وبالصحة العامة وما شابهها (المادة 6)، كما أن لها أن تقصر تجارة الشواطئ المحلية على سفنها وحدها (المادة 5)، ولا تشمل قاعدة حرية الملاحة سوى المراكب التجارية، فلا تمتد إلى المراكب الحربية ومراكب البوليس والمطاردة وغيرها من المراكب التي تقوم بأعمال السلطة العامة، إلا بناء على اتفاق خاص بين الدول صاحبة المجرى (المادة 17)، وتظل القواعد المتقدمة سارية المفعول وقت الحرب في الحدود التي لا تتعارض مع حقوق وواجبات المحاربين والمحايدين (المادة 15)، غير أنه إذا كانت هناك أحداث خطيرة لها علاقة بسلامة الدولة أو بمصالحها الحيوية، فيجوز استثناء مخالفة هذه القواعد، على أن تكون هذه المخالفة مؤقتة بقدر الإمكان، وأن تنتهي بمجرد زوال الداعي لها (المادة 19)، ويعرض كل نزاع بشأن تفسير أو تطبيق نصوص هذا النظام على محكمة العدل الدولية، ما لم تتفق الدول صاحبة الشأن على إحالته إلى التحكيم، أو تسويته بوسيلة أخرى، إنما يتعين على الدول المتنازعة قبل التجائها إلى القضاء أن تطرح النزاع أولا للبحث أمام لجنة المواصلات والنقل التابعة لعصبة الأمم لتبدي رأيها فيه بصفة استشارية (المادة 22).[1]

فيما يتعلق باتفاقية برشلونة ثمة ملاحظة لها اعتبارها فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، فالذي حدث أن الدول التي صادقت على اتفاقية برشلونة... كانت في غالبيتها الكبرى من الدول التي لا تجري على أقاليمها أنهار دولية أو صالحة للملاحة... وكان من نتيجة ذلك أن الدول المتعاقدة، صار لها حق الملاحة في الأنهار الدولية على قدم المساواة في مواجهة

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط11، الناشر منشأة المعارف، بالإسكندرية، 1975، ص316-317. أنظر محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص1167-1168، وأنظر الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 1971، ص323-324.

بعضها بعضا وليس فيها جميعا نهر دولي. فكان حق ممارسة الملاحة حقا نظريا بحتا ليس له أية قيمة عملية.[1]

استبدل نظام برشلونة عبارة الأنهار الدولية بعبارة مجاري المياه ذات الصالح الدولي أو ذات الفائدة الدولية وبذلك فقد حمى حقوق السيادة المحلية، لبقاء النهر خاضعا لسلطة الدولة الإقليمية، وتوسع في مفهوم مجاري المياه فشملت المياه غير الجارية كالبحيرات مثلا. وقد كان المفروض على نظام برشلونة، أن يطبق على مجاري المياه الداخلية بمجرد انضمام الدول المعنية، غير أن هذه الفكرة التي كانت سابقة لأوانها لم تقابل بأي تأييد أبدا منذ عام 1921م وحتى الآن، وذلك لأنه جاء بأحكام مسرفة في تدويل الأنهار، حتى وإن كانت ضمن الدولة الواحدة، كما أن أحكامه يكتنفها الغموض وعدم الدقة والوضوح.[2]

❖ معاهدة لوزان 1923م

والتي أوجبت على الدول المشتركة بمجاري مائية دولية صيانة المصالح والحقوق المكتسبة لكل دولة متشاطئة، وعدم إقامة منشآت في دولة يمكن أن تؤدي الى التأثير على الدول الأخرى.[3]

❖ معاهدة جنيف 9 ديسمبر 1923م

حول مسألة تنظيم استخدام القوى المائية في الأنهار الدولية. وقد نصت هذه الاتفاقية على أن تحتفظ كل دولة، في حدود القانون الدولي العام، بحرية القيام ضمن إقليمها بجميع الأعمال التي تراها ملائمة لاستخدام القوى المائية، ما لم تكن هذه الأعمال من شأنها أن تمس إقليم دولة أخرى، أو كان يترتب عليها أضرار جسيمة بدولة أخرى. وفي هذه الحالة يتعين قبل تنفيذها التفاوض بين الدول التي يهمها الأمر للوصول على اتفاق بشأنها[4]، ودخلت معاهدة جنيف حيز التنفيذ بتاريخ 1935/06/30 وقد وقع المعاهدة كل من النمسا، والدانمارك، مصر، وبريطانيا، اليونان، نيوزلندا، بنما، سيام، تايلاند والعراق.[5]

❖ قواعد سول 1986م:

---

[1] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص1168.

[2] سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص379، وصبحي أحمد زهير العادلي، المرجع السابق، ص61.

[3] صبحي أحمد زهير العادلي، المرجع نفسه، ص61.

[4] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص318.

[5] صبحي أحمد زهير العادلي، المرجع نفسه، ص61.

هذه القواعد اعتمدتها رابطة القانون الدولي في المؤتمر الثاني والستين المنعقد في سول، وتضمنت أربع مواد تتعلق بتعريف مياه الأحواض الجوفية الدولية، والاعتماد التبادلي الهيدروليكي (المائي)، وحماية وصيانة المياه الجوفية من التلوث، بالإضافة إلى المياه السطحية وإدارة المياه الجوفية.[1]

❖ اتفاقية هلسنكي :

بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية[2]. وقعت اتفاقية هلسنكي بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية في هلسنكي عام 1992، وكان عدد الدول التي وقعتها 25 دولة.

وأصبحت نافذة في 6 اكتوبر عام 1996 وتتلخص الأحكام العامة للاتفاقية في الآتي:

- حماية المياه العابرة للحدود – بما في ذلك المياه السطحية والمياه الجوفية – بمنع التلوث ومكافحته وخفضه.
- إدارة المياه العابرة للحدود إدارة سليمة ورشيدة ايكولوجيا بيئيا.
- كفالة الاستخدام المعقول والمنصف للمياه العابرة للحدود.
- صون/ إصلاح النظم الايكولوجية.

❖ اتفاقية إيسبو :

بشأن تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي ملاءمتها لحماية المجاري المائية الدولية[3]. اعتمدت اتفاقية تقييم الأثر البيئي في ايسبو فلندا في 25 فبراير 1991، وأصبحت نافذة في 10 سبتمبر 1997، وتعتبر هذه الاتفاقية أول معاهدة متعددة الأطراف تحدد الحقوق والواجبات الإجرائية للدول الأطراف فيما يتعلق بالأثر العابر للحدود للأنشطة المقترحة وتتيح، في إطار عبر حدودي الإجراءات اللازمة لبحث الآثار البيئية أثناء عملية اتخاذ القرارات، وتنص اتفاقية تقييم الأثر البيئي على التزام الدول الأطراف فيها بتقييم الآثار

---

[1] ستيفن ماكافري، القانون الدولي بمياه الجوفية، التطور والسياق، المياه الجوفية من منظور القوانين والسياسات، ط1، دراسة فنية رقم 456، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، واشنطن، 2003، تحرير سلمان محمد أحمدة سلمان، ص233.

[2] برانكو يوسنجاكوفيتش، استراتيجيات اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية، اتفاقيتا هلسنكي وإيسبو، المجاري المائية الدولية تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات، ط 1، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تحرير سلمان محمد أحمد سلمان ولورنس بواسون دي شازورن، 1999، ص 67.

[3] برانكو يوسنجاكوفيتش، المرجع السابق، ص75.

البيئية في مرحلة مبكرة من التخطيط للأنشطة المقترحة. وتحدد الاتفاقية إجراءات وتدابير منع أو مكافحة أو تخفيض أية آثار سلبية كبيرة على البيئة، ولا سيما أي آثار عابرة للحدود، يمكن أن تنجم عن النشاط المقترح أو أي تغيير كبير في نشاط قائم. ويدرج المرفق (1) لهذه الاتفاقية سبع عشرة مجموعة من الأنشطة التي تنطبق عليها الاتفاقية شاملة من بين أمور أخرى أنشطة مثل محطات الكهرباء النووية والحرارية، وتشييد الطرق والسكك الحديدية، والمنشآت الكيميائية، ومرافق التخلص من النفايات، وأنشطة إدارة المياه كتشييد السدود والخزانات، واستخراج المياه الجوفية، وتشييد الموانئ والممرات المائية.

❖ اتفاقية الانتفاع كامل بمياه نيل 1959

أبرمت هذه الاتفاقية بين السودان والجمهورية العربية المتحدة، ولقد بينت مقدمة الاتفاق أن نهر النيل في حاجة إلى مشروعات لضبطه ضبطا كاملا، وزيادة إيراده بالانتفاع التام بمياهه لصالح جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة على غير النظم المعمول بها الآن، كما بين أن هذه الأعمال تحتاج في إنشائها وإدارتها إلى اتفاق وتعاون كامل بين الجمهوريتين لتنظيم الاستفادة منها، ولاستخدام مياه النهر بما يضمن مطالبهما الحاضرة والمستقبلية. كما ذكرت الديباجة أن اتفاقيات مياه النيل المعقودة سنة 1929، قد نظمت بعض قواعد الاستفادة من مياه النيل، ولم يشمل مداها ضبطا كاملا لمياه النهر، وأنه لهذا السبب أبرمت الاتفاقية الجديدة.[1]

❖ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في 21 مايو 1997 يقول أحد الباحثين الغربيين: وهذه الاتفاقية هي اتفاقية إطارية عامة تضم سبعا وثلاثين مادة، مقسمة إلى سبعة أبواب. وأهم الأحكام الموضوعية والإجرائية موجودة في الباب الثاني "مبادئ عامة"، والباب الثالث "التدابير المزمع اتخاذها"، والباب الرابع "الحماية والصون والإدارة"، كما أن المادة 33 المتعلقة بتسوية المنازعات مهمة أيضا.[2]

[1] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة لقانون الأمم، المرجع السابق، ص1174، والشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص328، ومحمود سمير أحمد، معارك المياه المقبلة في الشرق الأوسط، دار المستقبل العربي، بيروت، القاهرة، 1991، ص29، وانظر نص اتفاقية مياه النيل لعام 1959، في الهيئة الفنية المشتركة الدائمة لمياه النيل.

[2] ستيفن ماكافاري، المجاري المائية الدولية تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات، المرجع السابق، ص23-24.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاتفاقيات المجاري المائية الدولية

يقتضي التحليل القانوني لأوضاع المجاري المائية الدولية أن يستند إلى محاولة إيجاد صيغة ملائمة للتكييف، والتصنيف لأجل تحديد الطبيعة القانونية لهذه الاتفاقيات من حيث شروط انعقادها، والمراكز القانونية الناتجة عنها، ومدتها ومجال تطبيقها، وضابط الأثر القانوني الناظم لها.

الفرع الأول: من حيث الاشتراطات القانونية لانعقادها

إن أي عقد يبرم بين دولتين، أو أكثر، سيما في مجال استغلال الموارد الطبيعية ذات الصبغة النادرة في العالم، كما هو الحال في المجاري المائية الدولية – لا يمكن أن تصنف بعيدا عن نظام قانوني يؤسس مشروعيته، ويحدد مداه وآثاره، ويوضح دلالته القانونية. وتأسيساً على ذلك تقتضي جميع الاتفاقيات المائية أن تتوافر فيها جميع شروط الاتفاقية الدولية الشكلية كالمفاوضة، والتوقيع، والتصديق؛ والشروط الموضوعية مثل أهلية التعاقد، وتوافر عنصر الرضا، ومشروعية المحل. وعند تدقيق النظر في مجمل المجاري المائية الدولية محل دراستنا يتبين أنها تحمل سمات متعددة الوجوه والمظاهر، فأحياناً تنعقد في شكل بروتوكولات ومذكرات متبادلة، وفي بعض الأحيان ترد في شكل نصوص ضمن اتفاقيات ترسيم الحدود بين الدول المتشاطئة، وقد تأخذ الشكل المبسط «agreement» وهنا تستلزم فقط حدوث مفاوضة وإجراء التوقيع[1]، بينما تأخذ سمة المعاهدة الشارعة «convention» وفق المراسم والإجراءات الشكلية من حيث وثيقة التفويض الكامل، والتصديق عليها من قبل أطرافها لتدخل حيز النفاذ. وقد تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 النص على ذلك في المادة (14).[2]

أما من حيث الموضوع الذي تنظمه فإن جميع هذه الاتفاقيات قد ارتبطت بموضوع مياه المجاري المائية الدولية سواء كان من حيث تقاسم الحصص، أو نوعية المياه، أو كميتها، أو حماية مصادرها من التلوث.

[1] الجيلي حمودة صالح، النظام القانوني للمجاري المائية الدولية، المرجع السابق، ص63.

[2] Shabti Rosenne, The Law of Traitears, A Guide to The Legislative History of The Vienna Convention, 1969, Article 14, A.W. –Sijthoff- leyden oceana publication, INC. Dobbs feny. N. Y. 1970.

الفرع الثاني: من حيث المراكز القانونية الناتجة عنها

يمكن تصنيف المجاري المائية الدولية الى ثلاثة أصناف: اتفاقيات خاصة أي عقدية ثنائية، واتفاقيات ذات طبيعة متعددة في نطاق إقليمي محدود، ومعاهدات دولية عامة أو شارعة، هذه الطبيعة القانونية المتعدية اقتضتها ظروف تدرج القواعد القانونية التي تشتق حكمها منها، وخصوصية كل مجرى مائي دولي، بالإضافة لاختلاف تفسير ونظرة الدول لموضوع المياه العابرة للحدود، والمستجدات والمتغيرات الدولية عبر المكان والزمان.

فالأولى تعقد بين دولتين من دول المجرى المائي في أمر خاص بهما، وعادة ما تكون مغلقة ولذا لا تكون مفتوحة لدخول الغير فيها، ولا لانسحاب الأطراف بسهولة منها. ومثالها معاهدات ترسيم الحدود، ومعاهدات الأنظمة الدولية للمناطق أو الأنهار أو الطرق المائية، أو الفضاء الجوي وغيرها[1]، والنموذج العملي لها تمثله اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل بين السودان ومصر عام 1959.

أما الثانية فهي معاهدات ذات طبيعة متعددة في نطاق إقليمي محدود ومثالها النموذج الأوروبي، وخير مثال لها هو اتفاقية برشلونة سنة 1921، وهي معاهدات مفتوحة جزئيا لانضمام الدول الأوروبية ومغلقة في مواجهة باقي دول العالم. والسبب الجوهري أن فكرة الدولة المستقرة «state»، لم تكن معروفة أو متداولة إلا في نطاق الدولة الوطنية في قارة أوروبا، ومن ثم ظهرت فكرة السيادة، والسيادة على الموارد الطبيعية. إذ إن الاستخدام الأمثل للمفاهيم القانونية للسيادة هو الذي كان له الفضل في ولادة فكرة المياه الدولية المشتركة، وذلك للدلالة على حق السيطرة والنفوذ على مجاري المياه الصالحة للملاحة، ومن هنا برزت فكرة الأنهار الدولية ثم تطورت الاستخدامات في غير شؤون الملاحة إلى أن ظهر مصطلح المجاري المائية الدولية.

بينما الثالثة، هي المعاهدات العامة أو الشارعة التي تعقد بين عدد من الدول في أمور تهم المجتمع الدولي، ويكون هدفها تنظيم موضوع دولي عام، وهي ذات صفة متعددة ومفتوحة لانضمام الدول إليها لاحقا. كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لعام 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.[2]

---

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص541.

[2] ستيفن ماكافاري، المجاري المائية الدولية تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات، المرجع السابق، ص277.

بالنظر إلى المجاري المائية الدولية نلاحظ أن هناك تسلسلا قانونيا يأخذ فكرة تدرج القواعد القانونية من بروتوكولات ومذكرات، إلى اتفاقيات ثنائية ذات طبيعة عقدية، ثم اتفاقيات متعددة في نطاق إقليمي محدود، وصولاً إلى المعاهدات العامة الشارعة.[1]

خلاصة الفصل الأول:

لقد تبين لنا من خلال هذا الفصل أن النظام القانوني للاتفاقيات الأنهار الدولية يعتبر مجالا حديثا نسبيا وأن قواعده لازالت في طور تكوين وأنه بدأت تكتشف أبعاده ومجالات عمله من خلال فكرة التكييف القانوني لهذه الاتفاقيات الحديثة التي استجابت للتطور التدريجي عبر مختلف المراحل الأمر الذي ميزها بالطبيعة القانونية تستند إلى النظريات والقواعد الدولية التي تحكم وتنظم استغلال الأنهار الدولية ولتكريس الاستخدام العادل والمنصف والمعقول لهذه الأنهار.

[1] الجيلي حمودة صالح، النظام القانوني للمجاري المائية الدولية، المرجع السابق، ص65.

الفصل الثانى:

استغلال مياه حوض نهر النيل

ـسد النهضة أنموذجاـ

نظرا للآثار الخطيرة التي تنتج عن تغيير استعمالات النهر الدولي أو المساس بالحصص المائية السنوية التي اعتادت كل دولة عليها وأصبحت حصص تاريخية لها، فقد يؤدى ذلك إلى إحداث خلل اقتصادي واجتماعي بالدول المتأثرة بهذا التغيير، وما قد ينشأ عن ذلك نزاعات وصراعات مما يؤثر سلبا على السلم والأمن بين الدول التي تشترك في نهر دولي، فإذا كان حق الدول فى إستخدام مواردها المائية ومنها الأنهار الدولية وبناء السدود على الجزء من مجرى النهر الدولي داخل إقليمها، إلا أنه نشأت قواعد ومبادئ قانونية تحكم العلاقة بين الدول المشتركة في النهر الدولي عندما تتعارض الاستخدامات بين الدول، ومن هذه المبادئ المستقرة في القانون الدولي للأنهار مبدأ الإستخدام المنصف والعادل ومبدأ اللاإلتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس ومبدأ التعاون بين الدول المتشاطئة ومبدأ الإخطار المسبق ومبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة، وكذلك القواعد الأساسية للقانون الدولي مثل مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق ومبدأ حسن الجوار ومبدأ حسن النية.

ويعد نهر النيل من أطول أنهار العالم فيحظى بأهمية خاصة، إذ تشترك فيه عشره دول أفريقية، ويعتمد عليه عدد كبير من السكان في العديد من الأغراض غير الملاحية، ويحصل نهر النيل على موارده من المياه حوالي 85 % من الروافد التي تقع في الأراضي الأثيوبية التي تسمى بالهضبة الأثيوبية أو مياه النيل الأزرق، ويستمد 15 % من المياه من الهضبة الإستوائية.

فإن نهر النيل يعد بالنسبة لمصر العامل الأساسي في بقائها وعصب الحياة لها، لذلك فقد اكتسب نهر النيل أهمية خاصة بالنسبة لمصر ومن هذا المنطلق حرصت مصر كل الحرص على تأمين مصالحها في مياه النيل والتي تحقق لها البقاء والتنمية، وقد تم ترجمة هذا الفكر والمفهوم في صور إتفاقيات مع دول حوض النيل في أواخر القرن التاسع عشر والقرن العشرين لتحتفظ بحقوقها الطبيعية والتاريخية في مياه النيل.

وقد قامت أثيوبيا عام 2011 في البدء في إنشاء سد على نهر النيل سمى بسد النهضة، فقد أثارت عملية إنشاء سد النهضه على نهر النيل الكثير من الإشكاليات حول مدى قانونية إنشاء سد النهضة، ومدى حق اثيوبيا في إنشاء وملء السد بالإرادة المنفردة، ومدى إنتهاك أثيوبيا للإتفاقيات الدولية المنظمة لإستغلال مياه نهر النيل ومبادئ القانون الدولي للأنهار، وماهية قواعد حل المنازعات الدولية لحل أزمة سد النهضة وخاصة من منظور مجلس الأمن وهذا من أجل وقف الانتهاكات الاثيوبية على حقوق المصرية والسودانية في نهر النيل لوقف الإنتهاكات والإعتداءات الأثيوبية على الحقوق المصرية والسودانية في نهر النيل.

وبالتالي سنتطرق في هذا الفصل إلى النظام القانوني للإنتفاع بمياه حوض نهر النيل (المطلب الأول)، ومن ثم بيان المسؤولية الدولية لإثيوبيا عن بناء وتشغيل سد نهضة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: النظام القانوني للانتفاع بمياه حوض نهر النيل

لا يخفى على أحد بأن العلاقات بين الدول تحتكم أكثر على القانون الدولي والأعراف الدولية وإلى مبدأ الاتفاق المبرم بين هذه الدول أو بالأصح من يمتلك سلطة إبرام الاتفاق وهذا ما ينطبق على دول حوض نهر النيل لأنها دول لم تكن صاحبة سيادة وسلطة خلال فترات زمنية معينة من تاريخها قبل حصول هذه الدول على استقلالها واسترجاع سيادتها وبذلك تكون هذه المنطقة قد حكمت علاقاتها الدولية اتفاقيات ومعاها دولية أبرمت من قبل دول الاستعمارية كما أدى إلى ظهور صراعات مختلفة في المنطقة الأول بسبب استغلال مياه الأنهار الدولية والثاني لعدم الالتزام بالاتفاقيات القديمة التي ابرمت سابقا من قبل الاستعمار لذلك سوف نتطرق في المطلب الأول إلى الاتفاقيات دولية الناظمة للإستغلال مياه نهر النيل وفي المطلب الثاني نتعرض إلى الجوانب القانونية للاتفاقيات الموقعة بين دول حوض نهر النيل.

المطلب الأول: الاتفاقيات دولية الناظمة لاستغلال مياه نهر النيل

المتتبع لتسلسل الزمني لأهم الاتفاقيات الحاكمة لنهر النيل يستطيع أن يعمدا إلى تقسيم هذه الاتفاقيات إلى فترتين الأول إبان الحقبة الاستعمارية أين كانت الدول الاستعمارية تتوب عن الدولة الأصلية وتبرم الاتفاقيات باسمها، والفترة الثانية عقب حصول هذه الدول على سيادتها الكاملة وغير مشروطة على أراضيها وثرواتها الطبيعية وقد عمدت هذه الاتفاقيات التي تحدد النسب المائية لكل دول والعمل على تقاسم المياه النهرية بين دول حوض النيل.

أولا: بروتوكول روما عام 1891 بين بريطانيا (وكيلا عن مصر والسودان) وإيطاليا (وكيلا عن أثيوبيا): تم توقيع هذا البروتوكول فى روما فى 15 أبريل عام 1891 بين بريطانيا ممثلة عن مصر والسودان وبين إيطاليا ممثلة عن أثيوبيا وإريتريا، ويحدد هذا البرتوكول مناطق نفوذ كل منهما فى شرق أفريقيا، وتقضى المادة الثالثة من هذا البروتوكول على تعهد الحكومة الإيطالية– كوكيل عن أثيوبيا – بعدم إقامة أية منشآت لأغراض الري على نهر عطبرة – أحد روافد النيل الشرقى – يكون من شأنها تعديل تدفق مياه نهر النيل على نحو محسوس.[1]

ثانيا: مجموعة المعاهدات التي أبرمت بين بريطانيا العظمى وإيطاليا وأثيوبيا في 15 مايو 1902: أبرمت هذه المعاهدات بعضها بين بريطانيا وأثيوبيا والبعض الآخر بين بريطانيا والسودان المصري

[1] أنظر الموقع الرسمي للهيئة العامة للاستعمالات المصرية، قسم السياسة، العلاقات الخارجية، مصر وافريقيا، مصر ودول حوض النيل، يوم 2023/03/11، على الساعة 20:19، منشور على الموقع الالكتروني https://www.sis.gov.eg/section .

وأثيوبيا وأريتريا، وذلك بخصوص تعيين الحدود بين السودان (المصري والأنجليزي) وبين أثيوبيا وإريتريا، وذلك حسب المادة الثالثة من المعاهدات المبرمة بين بريطانيا وأثيوبيا.[1]

ثالثا: اتفاقيتا لندن بين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا لعام 1906: الإتفاقية الأولى وقعت فى 9 مايو عام 1906 بين بريطانيا والكونغو وفيها تتعهد الكونغو بألا تقيم أو تسمح بأن تقام أعمال على أو بالقرب من سميليكى يكون من شأنها إنقاص حجم المياه التي تدخل بحيرة البرت دون موافقة السودان.

أما الإتفاقية الثانية وقعت فى 13 ديسمبر 1906، وجرى التوقيع عليها بين كل من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا، بشأن دخول مياه النيل الأزرق وروافده الى مصر والحفاظ على حقوق مصر في مياه النيل، حيث ينص البند الرابع منها على أن تعمل هذه الدول معا على تأمين دخول مياه النيل الأزرق والأبيض وروافدهما، وتتعهد بعدم إجراء أية إشغالات عليهما من شأنها أن تنقص من كمية المياه المتجهة نحو النيل الرئيسي.[2]

رابعا: المذكرات المتبادلة بين بريطانيا وإيطاليا والموقعة بروما فى ديسمبر عام 1925: وقعت هذه المذكرات فى روما فى الفترة من 14-20 ديسمبر 1925، وقد إعترفت الحكومة الإيطالية بالحقوق المائية المكتسبة لمصر والسودان في مياه النيل الأزرق والأبيض، وتتعهد الحكومة الإيطالية كوكيل عن الحكومة الأثيوبية وبعض الدول الأفريقية الأخرى " بعدم إقامة أية منشآت أو سدود على منابع النيل الأبيض والنيل الأزرق أو روافدها أو فروعها يكون من شأنها التعديل أو المساس لكمية المياه التي تتدفق نحو المجرى الرئيسي بصورة محسوسة "، كما تعهدت الحكومة الإيطالية في تلك المذكرات بالعمل قدر المستطاع بما يتفق والمصالح العليا لمصر والسودان وأن تكون المشروعات التي تقام محققة بدرجة مناسبة للإحتياجات الإقتصادية الشعبية.[3]

خامسا: الإتفاقيات المبرمة بين مصر وبريطانيا عام 1929: تم توقيع هذه الإتفاقيات فى 7 مايو 1929، وكانت بريطانيا تنوب عن السودان وتنجانيفا وكينيا وتنزانيا وأوغندا، وكانت أثيوبيا غير طرف فى هذه الاتفاقية الا أن تعد هذه الاتفاقية إعترافا بالحقوق المكتسبة لمصر فى مياه النيل.[4]

فتقضى هذه الإتفاقية بتحريم إقامة أي مشروع من أي نوع على نهر النيل أو روافده أو البحيرات التي تغذيها إلا بموافقة مصر خاصة إذا كانت هذه المشروعات ذات صلة بالري أو بتوليد الكهرباء، أو إذا

---

[1] تقضي المادة الثالثة من المعاهدات المبرمة بين بريطانيا وأثيوبيا على: " بأن يتعهد إمبراطور الحبشة "منيليك الثانى" ألا يصدر تعليمات أو أن يسمح بإصدارها فيما يتعلق بأي مشروع على النيل الأزرق أو فى بحيرة تانا أو نهر السوباط، يمكن أن يسبب إعتراض سريان مياهها إلى النيل ما لم توافق على ذلك حكومة بريطانيا مقدما هي وحكومة السودان المصري".

[2] الموقع الرسمي للهيئة العامة للاستعمالات المصرية، المرجع السابق، الموقع الالكتروني https://www.sis.gov.eg/section.

[3] محمد سمير أحمد الصيادة، مدى مشروعية استخدام القوة العسكرية من قبل مصر والسودان ضد الأعمال الفردية الاثيوبية في إنشاء وتشغيل سد النهضة، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، مصر، ب.ط، ب.س، ص233.

[4] أنظر الموقع الرسمي للهيئة العامة للاستعلامات المصرية، المرجع السابق، الموقع الالكتروني https://www.sis.gov.eg/section.

كانت تؤثر على كمية المياه التى تحصل عليها مصر أو تواريخ وصول هذه المياه إلى أراضيها، أو إذا كانت تضر بمصالح مصر من أي إتجاه كما أن تضمنت الخطابات المتبادلة بين رئيس مجلس الوزراء المصري والمندوب السامي البريطانى بإعتراف بريطانيا بحقوق مصر الطبيعية والتاريخية فى مياه النيل، وقد ورد بخطاب اللورد" لويد" الحفاظ على حقوق مصر التاريخية والمكتسبة مبدأ أساسيا من مبادئ السياسة البريطانية.

وتعد هذه الإتفاقية من أهم الأسس القانونية التي تؤسس وتؤكد على حقوق مصر الطبيعية والتاريخية الثابتة قانونيا في مياه النيل والتي لايمكن المساس بها تحت أية ذريعة، حتى وان كانت أثيوبيا غير طرف فى هذه الاتفاقية.[1]

سادسا: إتفاقية إستغلال مياة النيل لعام 1959: تم توقيع هذه الإتفاقية بين مصر والسودان فى 8 نوفمبر عام 1959 بشأن السد العالي وتوزيع المنافع الناجمة عنه بينهما، وتضمنت هذه الإتفاقية عدة بنود منها البند الخاص بعدم السماح بإقامة أي مشروعات على النيل دون الرجوع لدولتي المصب.

وقد أكدت هذه الإتفاقية على الحقوق المكتسبة لكل من مصر والسودان ونصت هذه الإتفاقية على حصة مصر والسودان على النحو الآتي:

- تقدر حصة مصر من مياه نهر النيل 55.5 مليار متر مكعب.
- تقدر حصة السودان من مياه نهر النيل 18.5 مليار متر مكعب.[2]

سابعا: إتفاقية التعاون بين مصر وأثيوبيا عام 1993: إن هذه الإتفاقية أول إتفاقية تبرم مباشرة بين مصر وأثيوبيا دون وكلاء عنهما، فقد تم إبرام هذه الإتفاقية فى القاهرة بتاريخ 1 يوليو سنة 1993، وجاءت هذه الإتفاقية نتيجة لموقف أثيوبيا الرافض لإتفاقيات نهر النيل السابقة وخاصة الإتفاقيات بين مصر والسودان حول الإستفادة من مياه النيل عام 1929 وعام 1959.

وتهدف هذه الإتفاقية إلى تنمية مياة النيل وتعزيز الصالح الإقتصادية والسياسية لكلا البلدين وتضمنت هذه الإتفاقية عدة بنود وإلتزامات أهمها ما يلي:

1-نصت المادة الرابعة على أن "مسألة مياه النيل يجب تناولها تفصيلا من خلال مناقشات بين خبراء من الجانبين على أساس قواعد القانون الدولي".

2-نصت المادة الخامسة على "إمتناع كل من الطرفين عن القيام بأى نشاط يتعلق بمياه النيل يمكن ان يسبب ضررا محسوسا لمصالح الطرف الأخر".

---

[1] محمد سمير أحمد الصيادة، المرجع نفسه، ص234.

[2] أنظر الموقع الرسمي للهيئة العامة للاستعلامات المصرية، المرجع السابق، الموقع الالكتروني https://www.sis.gov.eg/section.

3-نصت المادة السادسة على "ضرورة الحفاظ على مياه النيل وحمايتها وذلك عن طريق التشاور والتعاون في مشروعات مفيدة لهما، وليكون من شأنها زيادة حجم المياه أو تقلل حجم الفائض منها عبر خطط تنمية شاملة وكاملة".

4-نصت المادة السابعة على " قيام الطرفين بإنشاء الآلية مناسبة للتشاور الدوري بخصوص الأمور ذات الأهمية المشتركة، وتشمل مياه النيل على نحو يمكنهما من العمل معا في سبيل تحقيق السلام والإستقرار بالمنطقة".[1]

5-نصت المادة الثامنة على "سعي الطرفين نحو الوصول إلى إطار للتعاون الفعال بين دول حوض النيل من أجل تعزيز المصلحة المشتركة لتنمية الحوض".

وفي الواقع أن إتفاقية 1993 قد تضمنت التأكيد على قواعد ومبادئ القانون الدولى للأنهار، لكي تلتزم بها أثيوبيا، حيث جاءت هذه الإتفاقية بعد سلسلة من الإعتراضات الأثيوبية على الإتفاقيات السابقة المتعلقة بنهر النيل[2]، ومن أهم المبادئ التي أكدت عليها هذه الإتفاقية مبدأ عدم الإضرار المحسوس ومبدأ الإلتزام بالتعاون والتشاور ومبدأ المصلحة المشتركة ومبدأ حماية النيل والحفاظ عليه.[3]

ثامنا: الاتفاق الإطاري عنتيبي 2010/5/11: عملت مبادرة حوض النيل على وضع مشروع اتفاق إطاري للتعاون بين دول الحوض، وقد تمت مناقشة هذا المشروع في "عنتيبي"، ونظرا لوجود خلافات دعت حكومة الكونغو إلى اجتماع في كينشاسا في جويلية 2008 حيث نوقش المشروع مرة أخرى، لاسيما الفقرة المتعلقة بالأمن المائي، كما انعقد اجتماع آخر شهر جويلية 2009 بالإسكندرية والذي انتهى بمنح مهلة ستة أشهر لمزيد من المشاورات، وتم عقد اجتماع آخر في شرم الشيخ شهر أفريل 2010 وتميز بعدم التوصل إلى حل للخلاف بين دولتي المصب ودول المنابع، وقد انتهى الاجتماع بإعلان دول المنابع عن فتح باب التوقيع على الاتفاق الإطاري.[4]

وبتاريخ 2010/5/14 بالمدينة الأوغندية عنتيبي تم فتح باب التوقيع على الاتفاق التعاوني الإطاري بين دول حوض النيل، حيث وقعت كل من إثيوبيا، أوغندا، رواندا، تنزانيا، وكينيا، ثم البورندي سنة 2011، وصادق على الاتفاق كل من إثيوبيا ورواندا بتاريخ 2013/6/13، غير أن الاتفاق لم يدخل حيز التنفيذ إذ يتطلب مصادقة ست دول وفقا لنص المادة 42 على نفاذ هذا الإطار في اليوم الستون

---

[1] إتفاقية التعاون العام بين جمهورية مصر العربية واثيوبيا، الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة، قسم المعاهدات رقم 47816-1، volume 2693، يوم 2023/05/11، ساعة 21:07، الموقع الالكتروني ttps://treaties.un.org/doc.

[2] إيمان فريد الديب، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية (دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص38.

[3] مساعد عبد العاطي شتيوي، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية "دراسة تطبيقية على سد النهضة الاثيوبي"، دار النيل للنشر والطباع والتوزيع، ط1، 2016، ص257.

[4] وائل أحمد علام، حوض النيل في إطار القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014، ص77.

الذي يلي تاريخ إيداع الصك السادس للتصديق أو الانضمام إلى الاتحاد الأفريقي، ويقتضي الاتفاق الإطاري مجموعة من المبادئ العامة الملزمة التي تحتاج إلى اتفاق أو اتفاقيات لاحقة تكون أكثر دقة، ويهدف الاتفاق إلى وضع إطار لتنظيم استخدام وتنمية وحفظ وإدارة حوض نهر النيل وموارده، وإنشاء آلية مؤسسية للتعاون بين دول حوض النيل، وهي مفوضية حوض النيل، والتي ستحل محل مبادرة حوض النيل عند دخول الاتفاق حيز النفاذ.[1]

ويتكون الاتفاق الإطاري التعاوني لحوض نهر النيل من 44 مادة، وملحق بشأن لجنة تقصي الحقائق، ومرفق بشأن المادة 14 (ب) ليتم حلها عن طريق مفوضية حوض نهر النيل خلال ست أشهر من تأسيسها. وعلى الرغم من اتفاق وتصويت سبعة دول كاملة على نص الاتفاقية، فإنه لم يتم توصل المجتمعون إلى صيغة توافقية ونهائية بخصوص بعض بنود الاتفاقية، فبينما ظهرت مواقف دول المنابع متشددة، نجد دولتي المصب رفضتا بعض بنودها، وذلك بسبب:

- الاعتراف بالحقوق التاريخية المكتسبة في مياه النيل، والمتمثلة في 55.5 مليار متر مكعب من المياه سنويا لمصر و18.5 مليار متر مكعب للسودان حسب اتفاقية 1959.
- ضرورة الإخطار المسبق لدولتي المصب عن أي مشروعات يزمع إقامتها في منطقة المنابع، حسب نصوص اتفاقيتي 1902 و1925.
- أن تكون القرارات الصادرة عن اجتماعات دول مبادرة حوض النيل بالأغلبية، شرط أن تتضمن هذه الأغلبية مصر والسودان.[2]

تاسعا: إتفاق إعلان المبادئ لسد النهضة لعام 2015

وقع إعلان المبادئ في الخرطوم في 23 مارس 2015 وتضمن ديباجة على تقدير الاحتياج المتزايد لجمهورية مصر العربية وجمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية وجمهورية السودان، لمواردهم المائية العابرة للحدود، وإدراكا لأهمية نهر النيل كمصدر الحياة ومصدر حيوي لتنمية شعوب مصر وإثيوبيا والسودان، فقد ألزمت الدول الثلاثة نفسها بعشرة مبادئ بشأن التعامل مع إنشاء وتشغيل سد النهضة.

فقد ألزمت الدول الثلاثة نفسها بالمبادئ التالية:

1-مبدأ التعاون.

2-مبدأ التنمية والتكامل الإقليمي والاستدامة.[3]

3-مبدأ عدم التسبب في ضرر ذي شأن.

---

[1] وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص87.

[2] المادة الأولى من الاتفاق الإطاري التعاوني لحوض نهر النيل، عنتيبي 14 ماي 2010.

[3] منشور على الموقع الرسمي للهيئة العامة للاستعلامات المصرية بعنوان "نص إعلان المبادئ حول مشروع سد النهضة"، يوم 2023/05/13، على ساعة 11:27، الموقع الالكتروني https://www.sis.gov.eg .

4-مبدأ الاستخدام المنصف والمناسب.

5-مبدأ التعاون في الملء الأول وإدارة السد.

6-مبدأ بناء الثقة.

7-مبدأ تبادل المعلومات والبيانات.

8-مبدأ أمان السد.

9-مبدأ السيادة ووحدة إقليم الدولة.

10- مبدأ التسوية السلمية للمنازعات.[1]

ويتضح من إعلان المبادئ أن تلك المبادئ تتفق وتتسق مع القواعد العامة في مبادئ القانون الدولي المنظمة لإستغلال الأنهار الدولية، ونجد أن هذا الإتفاق تناول مبادئ القانون الدولي للأنهار الدولية من منظور علاقتها بسد النهضة وتأثيراته على دولتي المصب.

فلم يتعرض إعلان المبادئ للإتفاقيات المنظمة لإستغلال نهر النيل السابقة ولم يتم المساس بها، حيث إقتصر إعلان المبادئ على قواعد ملء وتشغيل سد النهضة، وتتلخص المبادئ المنظمة لملء وتشغيل سد النهضة في مبدأ عدم إحداث ضرر ذي شأن لأي دولة، ومبدأ الإستخدام المنصف والعادل للمياه، ومبدأ التعاون، ومبدأ تبادل المعلومات والبيانات، ومبدأ أمان السد، ومبدأ السيادة المتساوية والمنفعة المشتركة وأخيرا مبدأ الحل السلمي للمنازعات.[2]

المطلب الثاني: الجوانب القانونية للاتفاقيات الموقعة بين دول حوض نهر النيل

تتمحور الجوانب القانونية للاتفاقيات الموقعة بين دول حوض نهر النيل حول المواقف المتضاربة للدول من هذه الاتفاقيات وإلى الطبيعة القانونية لها.

الفرع الأول: موقف دول حوض نهر من الاتفاقيات

1-موقف دول منابع النيل من اتفاقيات النيل

أ- **موقف إثيوبيا الديمقراطية من معاهدات حوض النيل:** تميز الموقف الإثيوبي من اتفاقيات مياه النيل التاريخية بالتفرد، نظرا لاعتبار إثيوبيا هي الدولة الوحيدة التي رفضت كل اتفاقيات النيل السابقة، كما أنها سجلت تحفظاتها إزاء مختلف آليات التعاون المتعلقة بحوض النيل، ويتجلى هذا التميز فيما يلي:

- تأكيد إثيوبيا على أن إيراد نهر النيل يستحوذ على 97% من منبع النيل الأزرق.
- تمسك إثيوبيا بمبادئ القانون الدولي، لاسيما سيادة كل دولة على مواردها المائية.

---

[1] منشور على الموقع الرسمي للهيئة العامة للاستعلامات المصرية بعنوان "نص إعلان المبادئ حول مشروع سد النهضة"، يوم 2023/04/23، على ساعة 21:20، على الموقع الالكتروني https://www.sis.gov.eg/Story/148329?lang=ar.

[2] محمد سمير أحمد الصيادة، المرجع السابق، ص240.

- العوائد المشتركة من موارد الدول هي السبب الرئيسي في وجودها ومنه تحديد سيادتها، لكن ذلك يتم في إطار القانون الدولي.[1]
- تاريخ استخدام موارد النيل وحاضره يؤكدان على الاستفادة الأحادية لدول المصب، لذلك يجب أن يتغير الوضع، لأن باقي الدول بحاجة إلى تنمية مشروعاتها، خاصة إثيوبيا.
- التأكيد على ضرورة صياغة أطر قانونية لاتفاقية جديدة للتنظيم والاستغلال الأمثل لمياه نهر النيل، لأن أضرارا كبيرة متوقع حدوثها مستقبلا.
- الضرورة التنموية لإثيوبيا تستلزم تجسيد مشروعات بإثيوبيا لتنمية مواردها المائية، لأنه لا يمكن الاعتماد على الموارد المطرية فيها، وبالتالي يجب استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.[2]
- عدم اعتبار إثيوبيا لنهر النيل دوليا ولا يمكن ذلك أبدا، بحجة أنه غير صالح للملاحة، على الرغم من أن الجغرافيا السياسية والقانون الدولي تعتبر أن حوض نهر النيل نهرا دوليا بالمفهوم الجغرافي والقانوني والسياسي.
- تبني إثيوبيا لنظرية السيادة الإقليمية المطلقة، والذي يقضي بالسيادة المطلقة للدولة على أراضيها، بمعنى حق إثيوبيا المطلق في السيطرة والتحكم في مياه منابع نهر النيل الواقعة في إقليمها، وأن تنشئ عليه ما تشاء من مشروعات مائية، كما تستطيع تغيير مجاري منابع النيل التي تجري فوق إقليمها.
- غياب اتفاقية دولية تضم جميع دول حوض نهر النيل، وعدم وجود هيئة دولية دائمة لإدارة مياه النيل وتنمية موارده المائية، كما أن الاتفاقيات الدولية التي تمت خلال الاستعمار كانت منحازة تماما إلى مصر والسودان على حساب دول حوض النيل الأخرى، حيث تمت بصفة ثنائية أو ثلاثية دون مساس جميع دول الحوض، لذلك فهذه الاتفاقيات غير ملزمة لإثيوبيا وتلزم أطرافها الموقعة عليها، باستثناء اتفاقية 1902 التي وقعها إمبراطور إثيوبيا آنذاك مينليك الثاني.
- عدم اعتراف إثيوبيا بالحقوق التاريخية المكتسبة لكل من مصر والسودان في مياه النيل، نظرا لعامل تغير الظروف، وما يطرأ من مستجدات في الساحة الدولية مستقبلا، وعلى دول حوض النيل خصوصا، والمتمثلة أساسا في عامل الزيادة السكانية الرهيب والمرتفع الذي يؤدي إلى زيادة حاجة الدول النيلية من حصتها في مياه النيل.[3]

---

[1] ليلة لعجال، الدور الإسرائيلي في منطقة حوض النيل وانعكاساته على واقع ومستقبل الأمن المائي في دول القرن الافريقي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، جامعة باتنة1، 2017-2018، ص95.

[2] عبد المالك إبراهيم سالمان، اثيوبيا والتحول الاشتراكي، السياسة الدولية 91، يناير 1988، ص235.

[3] أنظر إبراهيم علي غانم، أمن مصر المائي: جغرافيا وهيدرولوجيا وقانونيا وسياسيا، ط1، القاهرة، مكتبة جزيرة الورد، 2016، ص ص145-149، محمد سالمان طايع، تأثير القوى الإقليمية والدولية على التفاعلات المائية في حوض النيل، في الأمن المائي المصري، الواقع والمستقبل، القاهرة، 2011، ص206-207.

- الرفض الإثيوبي للاعتراف ببروتوكول 1891 واتفاقية 1902، إذ اعتبرت أن البروتوكول وقع بين دول استعمارية فهي إذن ليست ملزمة به، انطلاقا من مبدأ الإكراه وتغير الظروف، في حين أن الاتفاقية الثانية تعبر عن اتفاق شخصي بين ملك الحبشة(إثيوبيا) وبريطانيا، مما يعني أنه لا يخص الحكومة كمؤسسة وبذلك فهو غير ملزم لإثيوبيا[1]، كما أشارت إثيوبيا في مذكرة وجهتها إلى مصر والسودان عام 1956 إلى حقها الطبيعي في المياه النابعة من أراضيها، إذ تضمنت المذكرة إشارة صريحة لرفض إثيوبيا وإلغاء الاتفاقيات التي وقعت من طرف ايطاليا نيابة عن إثيوبيا مع مصر بشأن مياه النيل.[2]
- اعتبرت إثيوبيا أن اتفاقية 1959 الموقعة بين مصر والسودان والمتعلقة بالانتفاع الكامل بمياه النيل، اتفاقية ثنائية بين دولتين فقط، ولا تخص دول حوض النيل بذلك، فهي غير ملزمة بما جاء فيها، وقد أعلنت موقفها من عقد اتفاقية 1959 دون عودتها للاشتراك فيها، حيث صرح الإمبراطور هيلا سلاسي بالقول "لقد شرحنا على الفور الخطط الخاصة بالمياه التي هي تحت التنفيذ لاستخدام أنهارنا كخطوة أساسية في التنمية الزراعية والصناعية، وهي تشكل منتهى الأهمية بالنسبة لإثيوبيا، لأن من المفروض أن مياه النيل هي لخدمة حياة أبنائنا من الشعب الذين يعيشون الآن ومستقبلا على هذه المياه، وواجب إثيوبيا المقدس والإنساني أن تنمي كمية المياه العظيمة التي تمتلكها لخدمة مصالح سكانها الذين يتزايدون باستمرار، ومن أجل تحقيق المصلحة الوطنية للشعب الإثيوبي، ولذلك رتبنا لدراسة هذه المشكلة من جميع أبعادها بواسطة خبراء في هذا المجال".[3]
- رفض إثيوبيا التوقيع على اتفاقية التعاون الفني في أوغندا سنة 1993 بين كافة دول حوض النيل، حيث حددت إثيوبيا مطالبها المائية، فيما تعتبره حقوقا ثابتة في مياه النيل حقا لا نزاع حوله في إيراد النهر الطبيعي كمصر والسودان، وحقا فيما تديره من مشروعات التخزين التي تقام داخل إقليمها، حقا مطلقا في مياه الأمطار التي تتساقط على أراضيها ولا تصل إلى نهر النيل، بالإضافة إلى المطالبة بكميات مياه تحتاج إليها كحد أدنى تقدرها بنحو 7.5 مليار متر مكعب سنويا، مع الاحتفاظ بحقها في مراجعة مصر والسودان لزيادة هذا الحق ما دعت إليه الحاجة.[4]

---

[1] يوسف فضل أحمد، أحمد، مشكلة توزيع مياه حوض النيل: الواقع والمستقبل، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999، ص85-86.

[2] عادل عبد الرزاق، بؤر التوتر والنزاع حول المياه في حوض النيل والعالم العربي والاستراتيجية المصرية للسياسة المائية في حوض النيل: دراسة تحليلية وقانونية في إطار العلاقات السياسية الدولية، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 2004، ص60-61.

[3] عبد التواب عبد الحي، النيل والمستقبل: ماذا جرى في النيل ومنابعه الاستوائية والاثيوبية، ط1، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1988، ص120-123.

[4] إبراهيم علي غانم، المرجع السابق، ص148.

ب- موقف دول المصب من اتفاقيات النيل

سجلت مواقف كل من السودان ومصر تجانس وتماثل واضحين فيما يتعلق باتفاقيات مياه النيل التاريخية، ما عدا معارضة السودان وتحفظه على اتفاقية 1929، حيث عبرت عن موقفها هذا في الجمعية العامة السودانية للتشريع والمجلس التنفيذي في ديسمبر 1948 أين ناقش المجلس احتياجات السودان لكميات إضافية من المياه وطلب التفاوض مع مصر في هذا الشأن، وكان مقترحها زيادة ارتفاع سد سنار لإمكانية قيام السودان بتخزين كميات إضافية من المياه والمقدر بـ20 مليون م^3، وقد علق وزير الري السوداني آنذاك بالجمعية العامة أن اتفاقية 1929 جاءت على أساس ظروف معينة وقت توقيع المعاهدة دون مراعاة المستقبل.[1]

يرتبط التجانس والتماثل المسجل على كل من الموقفين لدولتي المصب إزاء الاتفاقيات التاريخية لمياه النيل بمبدأين أساسيين في قوانين الإدارة والانتفاع بالأنهار الدولية، هما بالتفصيل كما يلي:

أ- **مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة:** إن مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة أو الاقتسام السابق لمياه نهر دولي معين له قدر عال من الأهمية، فيشكل أساس ثابت للبناء الاقتصادي والاجتماعي للدول النهرية والمتشاطئة، لأن أي تغيير أو تعديل ظاهر في كيفية ذلك الاقتسام يؤدي بالضرورة إلى التأثير في الحالة الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول، وذلك بغرض ثبات العوامل ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية[2]، فمبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة تتمحور حول فكرة رئيسية مؤداها ضرورة احترام الكيفية التي جرى بها العمل في اقتسام واستخدام مياه الأنهار الدولية فيما بين الدول المشتركة في مجراه، بشرط أن يكون هذا الاقتسام والاستخدام طبق لفترة طويلة، ودون اعتراض باقي دول النهر، وتصبح هذه الحصة ذات أهمية حيوية في حياة الدولة المستفيدة[3]. لذلك لا يوجد ما ينفي مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة، فهي لا تقتصر فقط في اعتبارها اتجاه إرشادي في الاقتسام العادل لمياه الأنهار الدولية ومنافعها، ولكنها تعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي تأكدت مع مرور الزمن بإلزامية احترامها.[4]

استندت دول المصب لاسيما مصر إلى هذا المبدأ فيما يخص حقوقها في مياه النيل، باعتبارها متضمنة في الاتفاقيات الدولية النهرية، وهي بذلك حقوق مكتسبة لمصر، ولا يمكن المساس بها في أي حال طبقا لقواعد القانون الدولي، ومدرجة في اتفاقيات دولية تاريخية نافذة وسارية بين

---

[1] نادر نور الدين محمد، دول حوض النيل بين الاستثمار والاستغلال والصراع، القاهرة، مكتبة جزيرة الورد، ب.س، ص303.

[2] مفيد شهاب، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985، ص67.

[3] محمد سالمان طايع، مصر وأزمة مياه النيل، آفاق الصراع والتعاون، ط1، القاهرة، دار الشروق، 2012، ص253.

[4] منصور أحمد العادلي، النظام القانوني للأنهار الدولية، القاهرة، دار النهضة للنشر والتوزيع، 2004، ص423.

عدد من دول النهر[1]، كما اعتبرت مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة أحد الأسس التي يتمركز حولها الفقه الدولي، وهو ما تؤكده مجموعة الوثائق الدولية التي تم إبرامها مع سلطات الدول المشاركة في حوض نهر النيل، وذهبت مصر في تبريرها لموقفها من اتفاقيات النيل إلى تفنيد ما جاءت به نظرية السيادة الإقليمية المطلقة، حيث لا تعتبر من حق أي دولة أن تقوم بإرادتها المنفردة بتغيير الظروف الطبيعية لإقليمها لتؤثر في الظروف الطبيعية للدول الأخرى، كما دافعت عن موقفها اتجاه اتفاقية 1929 باعتبار مصر والسودان يمثلان وحدة سياسية واحدة من شأنها اعتبار النيل وطنيا لا شأن لغير مصر فيه.[2]

وقد وردت العديد من التصريحات الخاصة بالمسؤولين المصريين تدافع على النهج المصري اتجاه اتفاقيات النيل ومبدأ الحقوق المكتسبة، إذ صرح وزير الأشغال العمومية الأسبق عصام راضي بقوله "إن اتفاق مياه النيل لسنة 1959 أمر لا يمكن فكه أو إلغاؤه، أنه حق مكتسب يستند إلى اتفاقية تاريخية سابقة عليه، ولا يجوز لنا التنازل عن حقوقنا المكتسبة والموثقة، ونعيد الآن طرحها للنقاش، واتفاق 1959 لا يخص مصر والسودان وحدهما، وإنما يتسع لكل دول النيل، حيث تنص المادة الثانية من الأحكام العامة للاتفاق عن إمكانية تلبية مطالب أي دولة من دول النيل لحصة من مائه، على أن تخصم تلك الحصة من نصيب كل من مصر والسودان محسوبا عند أسوان مناصفة بينهما"[3]. كما شددت مصر على لسان محمود أبوزيد في الدورة الخاصة لوزراء مياه دول حوض النيل بنيروبي عام 2010 على "التمسك بمبدأ الحقوق التاريخية لاستخدامات مصر لمياه النيل، وطرحت في نفس السياق فكرة استفادة دول الحوض بجزء من الروافد المائية للتساقط المطري على حوض النيل" وأكد أيضا على "حقوق مصر المائية في حوض النيل من الثوابت التي لا تقبل المناقشة أو المساومة، والتي تكفلها مبادئ القانون الدولي العام فيما يتعلق بقانون الأنهار الدولية، وذلك استنادا إلى مبدأ التوارث الدولي للمعاهدات".[4]

ب- **مبدأ التوارث الدولي للمعاهدات:** جاءت المادة الحادية عشر من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية، لتؤكد على خصوصية معاهدات الحدود حيث قررت "لا تؤثر خلافة الدول في حد ذاتها على الحدود المقررة بمعاهدة، والالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظام

[1] محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2009، ص389.

[2] أيمن السيد عبد الوهاب، مياه النيل بين الاعتبارات السياسية والحقائق القانونية، يوم 2023/05/13، على الساعة 12:09، الموقع الالكتروني https://www.ahram.org.eg .

[3] عبد التواب عبد الحي، المرجع السابق، ص97.

[4] محمد سالمان طايع، مصر وأزمة مياه النيل، المرجع السابق، ص261.

الحدود"[1]، اتخذ الموقف المصري من هذه المعاهدة وسيلة في الرد على مبررات دول منابع حوض النيل الرافضة لاتفاقيات مياه النيل السابقة، حيث تمسكت مصر بمبدأ توارث الدول والحكومات للمعاهدات الموقعة سابقا إلى غاية التوصل لصياغة اتفاقية جديدة، وأكدت في هذا الصدد على هذه الاتفاقيات تبقى سارية المفعول من منظور القانون الدولي، وهو ما رفضته دول المنابع. وقد جاءت معظم التصريحات الرسمية المصرية في نفس السياق الذي وضحته المعاهدة في مادتيها الحادية عشر والثانية عشر، والتي استندت إليها مصر في تأكيد وجهة نظرها حول التوارث الدولي للمعاهدات، كقاعدة قانونية وسياسية في حقوقها من مياه النيل.[2]

وقد جاء في تصريح للرئيس الأسبق الراحل أنور السادات بتاريخ 1973/5/28 في رده على مذكرة إثيوبية، إذ أكد بقوله "منذ أن وقعت اتفاقية مياه النيل لسنة 1959 بين مصر والسودان فإن إثيوبيا لم تتقدم بأي اعتراض رسمي عليها، أو على أي نص فيها، وإن كان هناك أي اعتراض قد يردده البعض، فإن الاتفاقية ترد عليها بما ورد فيها، فقد نصت على أنه نظرا لأن البلاد التي تقع على النيل غير الجمهوريتين، تطالب بنصيب في مياهه، فقد اتفقت الجمهوريتان على أن تبحثا سويا مطالب هذه البلاد وتتفقا على رأي موحد بشأنها".[3]

الفرع الثاني: طبيعة القانونية للاتفاقيات نهر النيل

يؤكد الفقه والقضاء الدوليان على طبيعة العينية لمعاهدات تقاسم مياه الأنهار الدولية، وقد قررت لجنة القانون الدولي عند صياغة اتفاقية عام 1997 اعتبار معاهدات الأنهار الدولية من طائفة المعاهدات العينية التي لا تتأثر بالتغييرات التي تحدث في شكل الدولة أو نظامها، فضلا عن تأكيد محكمة العدل الدولية لذات المعنى في حكمها الصادر في 25 سبتمبر 1997 في النزاع المجرى السلوفاكي، حيث أقرت بالطبيعة العينية لمعاهدات استخدام مياه الأنهار الدولية في غير أغراض الملاحة وخضوعها لنص المادة 12 لاتفاقية فيينا لعام 1978، والتي تؤكد عدم تأثر الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي بالتوارث الدولي.

ويبطل هذا المبدأ أي قول بعدم التزام دول حوض النيل بالاتفاقيات السابقة على اعتبار أنها قد لأبرمت في عهود الاستعمار، وفي ضوء المبادئ الحاكمة لفكرة الحقوق التاريخية، يمكن القول إن مبدأ الحقوق التاريخية قد استقرت عليه مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، وأكده الفقه الدولي، وجرى عليه القضاء الدولي وأحكام المحاكم الوطنية، سواء فيما يتعلق باكتساب الإقليم والسيادة عليه في البر والبحر، أو

---

[1] أحمد الرشيدي، منازعات الحدود في القانون الدولي: أسبابها وطرق تسويتها سلميا، في: أحمد عبد الونيس شتا (محررا)، حدود مصر الدولية، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1993، ص218.

[2] عبد التواب عبد الحي، المرجع السابق، ص103.

[3] محمد سالمان طايع، مصر وأزمة مياه النيل، المرجع السابق، ص245.

فيما يتعلق بحقوق الاستخدام والاستغلال، مادامت قد توافرت فيه شروط الظهور وطول المدة وعدم اعتراض دوي المصلحة، وهي الشروط التي انتهت إليها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن قضية المصائد النرويجية لعام 1951.[1]

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية لإثيوبيا عن بناء وتشغيل سد نهضة

قامت اثيوبيا عام 2011 في البدء في إنشاء سد على نهر النيل سمي بسد نهضة بطاقة استيعاب تصل إلى 74 مليار متر مكعب من المياه، فقد أثارت عملية إنشاء وتشغيل سد نهضة على نهر النيل الكثير من الإشكاليات حول مدى قانونية إنشاء سد النهضة ومدى حق اثيوبيا في انشاء وملء السد بالإرادة المنفردة ومدى إنتهاك اثيوبيا للاتفاقيات دولية المنظمة للاستغلال مياه نهر النيل وقواعد القانون الدولي للأنهار وأزمة سد نهضة في ضوء قواعد دولية لحل المنازعات، لهذا سوف نتناول ذلك من خلال بيان إنتهاك إثيوبيا للقواعد قانون دولي للأنهار (المطلب الأول)، و أزمة سد نهضة في ضوء قواعد الدولية لحل المنازعات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إنتهاك إثيوبيا للقواعد قانون دولي للأنهار

قيام الدول بإستخدام مواردها المائية إحدى صور ممارستها للسيادة على مواردها الطبيعية وفقا لما ورد بالعديد من الإعلانات والمواثيق الدولية ذات الصلة، ولا يحد من هذا الحق أو يقيده سوى أن يتماشى ويتفق مع القانون الدولي للأنهار والإتفاقيات الدولية المنظمة لإستغلال النهار الدولية.[2]

وبالتالى وإن كان يحق لأثيوبيا أن تستغل مواردها المائية بما فيها مياه نهر النيل بإقامة وتشييد السدود المائية لتحقيق الأهداف المرجوة من بنائها تحقيقا لمصالحها، إلا أنه يجب أن يتمشى هذا الحق مع التزامتها الدولية وفقا للإتفاقيات الدولية المنظمة لإستغلال نهر النيل بصفة خاصة، وقواعد القانون الدولي للأنهار بصفة عامة.

الفرع الأول: انتهاك اثيوبيا لقاعدة الإخطار المسبق

يعد مبدأ التشاور والإخطار المسبق من أهم مبادئ في القانون الدولي ويمثل أهم الضوابط القانونية المنظمة لإنشاء المشروعات على الأنهار الدولية ومنها إنشاء السدود، وقد نص على ذلك القانون الدولي للأنهار الدولية وكذلك الإتفاقيات الخاصة بنهر النيل.

وبتطبيق ذلك على الأعمال التي قامت بها أثيوبيا في إنشاء سد النهضة على نهر النيل، فنجد أنه في 31 مارس 2011 قد أعلن الرئيس الأثيوبي عن مشروع سد النهضة – والتي كان يسمى سابقا بسد

---

[1] منصور العادلي، قانون المياه اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، سلسلة المياه1، دار النهضة العربية، 1999، ص65.

[2] هالة أحمد محمد حسن رشيدي، الحقوق المكتسبة في القانون الدولي (دراسة نظرية مع التطبيق على نهر النيل)، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2013، ص377 وما بعدها.

الحدود وأيضا سمي بمشروع إكس وسمي بسد الألفية – وفى أبريل 2011 أعلنت أثيوبيا بوضع حجر الأساس للسد[1]، وتم تغيير السعة التخزينية للسد من 11.1 مليار متر مكعب إلى 62 مليار متر مكعب، ثم زادت السعة التخزينية للسد مرة أخرى إلى 67 مليار متر مكعب، ثم ا زدت مرة ثالثة السعة التخزينية للسد إلى 74 مليار متر مكعب.[2]

وقد قامت أثيوبيا فى البدء في إنشاء سد النهضة وتغير دراسات وبيانات السد والسعة التخزينية دون إخطار مصر والسودان مسبقا قبل البدء في تنفيذ سد النهضة، كما أن الإخطار يجب معه إرسال الدراسات الفنية للسد لكي يتم تقييم أثار السد مع الجانب المصري والسودان، كما أنه يجب إعطاء فترة للتشاور حول أثار السد والدراسات الفنية للسد بين الجانب الأثيوبي والجانب المصري والسوداني، فقد أوضحت إتفاقية الأمم المتحدة لإستغلال الأنهار الدولية في المادة 13 بإعطاء فترة ستة أشهر قبل إنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية.[3]

وبالتالي نجد أن أثيوبيا لم تلتزم بمبدأ التشاور والإخطار المسبق المنصوص عليه في قواعد القانون الدولي للأنهار بإعطاء فترة للتشاور قبل البدء في تنفيذ المشروعات المائية وبأخذ موافقة مصر والسودان قبل البدء في إنشاء السد على نهر النيل.

كما أعلنت أثيوبيا في مايو 2011 أي بعد البدء في إنشاء سد النهضة بأنها سوف تتقاسم مخططات السد مع مصر لدراسة مدى تأثير السد على المصب، وذلك بناءا على الإعتراضات المصرية على قيام أثيوبيا بأعمال بناء سد النهضة لعدم إلتزامها بالمبادئ والضوابط القانونية الدولية في مجال النهار الدولية، وفي سبتمبر 2011 إتفقت السلطات المصرية والأثيوبية على تشكيل لجنة دولية لدراسة تأثير سد النهضة، وفي مايو 2012 بدأت اللجنة أعمالها بفحص الدراسات الهندسية الأثيوبية ومدى التأثير المحتمل للسد على مصر والسودان.[4]

وعلى الرغم من ذلك إستكملت أثيوبيا فى تلك الفترة أعمال بناء السد ولم تقم بإيقاف أعمال البناء حتى يتم الإنتهاء من دراسة أثار السد على دول المصب، مما يعد إنتهاكا لمبدأ التشاور والإخطار المسبق الذي يحظر البدأ فى التنفيذ المشروعات على الأنهار الدولية قبل الحصول على موافقة دول المصب والإنتهاء من جميع الدراسات الفنية للوقوف على مدى تأثير سد النهضة على دول المصب.

---

[1] المادة الرابعة من اتفاقية التعاون بين مصر واثيوبيا عام 1993.

[2] منشور بعنوان "سد النهضة"، يوم 2023/05/03، على الساعة 13:07، الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/ .

[3] مساعد عبد العاطي شتيوي، المرجع السابق، ص211.

[4] منشور بعنوان "سد النهضة" أبرز المحطات التي مرت بها أزمة السد بين مصر واثيوبيا والسودان، يوم 2023/04/17، على الساعة 13:30، الموقع الالكتروني https://www.bbc.com/arabic/middleeast.

وبالتالي كان يجب على أثيوبيا عدم البدء في إنشاء سد النهضة قبل الإخطار المسبق لمصر والسودان والدخول معهم فى مشاورات عن أثر السد، وبعد قيام أثيوبيا بالبدء في إنشاء سد النهضة وإعتراض مصر على قيام أثيوبيا بأعمال البناء، كان يجب إيقاف أعمال بناء سد النهضة حتى تنتهي اللجنة الدولية للخبراء من دراسة أثار السد على دول المصب، إلا أن الجانب الأثيوبي إستمر في بناء سد النهضة على الرغم من إعتراض الجانب مصري على أعمال بناء سد النهضة.

الأمر الذي يتضح معه قيام أثيوبيا بإنتهاك مبدأ القانون الدولي للأنهار المتمثل في مبدأ التشاور والإخطار المسبق، والمنصوص عليه في المادة 29 من قواعد هلسنكي الخاصة بإستغلال الأنهار الدولية، وكذلك المنصوص عليه في المادة 57 و58 في قواعد برلين لعام 2004 والذي يمنع تنفيذ أي مشروع على النهر الدولي دون الإخطار المسبق وأثناء فترة التشاور.

وكذلك إنتهاك أثيوبيا لمبدأ التشاور والإخطار المسبق المنصوص عليه في المادة 12 و13 من إتفاقية الأمم المتحدة للأنهار الدولية بأنه يجب قبل تنفيذ أي مشروعات على نهر دولي أن تقوم بإخطار الدول الأخرى المشتركة معها في النهر الدولي، كما يجب أن يكون هذا الإخطار مصحوبا بالبيانات والدراسات الفنية للمشروع والأثار الناتجة عن المشروع، كما يجب أن تكون فترة التشاور لفترة ستة أشهر.

كما نجد قيام أثيوبيا بإنتهاك مبدأ التشاور والإخطار المسبق وعدم أخذ موافقة مصر على المشروعات التي تنفذ على نهر النيل والمنصوص عليه في المادة الثالثة من مجموعة. المعاهدات بين بريطانيا (وكيلا عن مصر) وإيطاليا وأثيوبيا الموقعة في 15 مايو 1902.[1]

كما نجد قيام أثيوبيا بإنتهاك مبدأ التشاور والإخطار المسبق والمنصوص عليه في المادة الرابعة والسادسة والسابعة في إتفاقية التعاون بين مصر وأثيوبيا عام 1993.

لذلك كان يجب على أثيوبيا عدم الإقدام على إتخاذ أية إجراءات تتعلق ببناء سد النهضة قبل إخطار مصر والسودان مسبقاً وعدم البدء فى تنفيذ سد النهضة قبل إنتهاء اللجنة المشكلة لدراسة الأثار المترتبة على بناء سد النهضة، وهو إلتزام يتفق مع مبادئ القانون الدولي للأنهار والإتفاقيات الدولية الخاصة بنهر النيل.

[1] محمد سمير أحمد الصيادة، المرجع السابق، ص252.

الفرع الثاني: إنتهاك اثيوبيا لقاعدة عدم التسبب في ضرر

تلزم الإتفاقيات أثيوبيا بعدم الإقدام على أي مشروعات على نهر النيل ومنها السدود التي قد تسبب أضرارا ملموسة بمصر أو السودان.

وبتطبيق ذلك على الأعمال التي اتخذتها أثيوبيا في إنشاء وتشغيل سد النهضة، فنجد أن اللجنة الدولية للخبراء التى شكلت عام 2012 لدراسة أثار سد النهضة على دول المصب مصر والسودان، قد إنتهت فى تقريرها إلى نتائج منها أن التقارير الأثيوبية التى قدمتها أثيوبيا للجنة الدولية تفيد بأن المياه التي سوف تصل إلى مصر سوف تتأثر في سنوات الملء الأولى لبحيرة التخزين الخاصة بسد النهضة سواء في السنوات الممطرة أو العادية وسوف تؤثر بالسلب على توليد الطاقة في السد العالي بنسبة تصل إلى 6% بسبب إنخفاض مستوى المياه في بحيرة ناصر.[1]

كما أشار تقرير الخبراء الأثيوبيين المقدم للجنة الدولية للخبراء بأنه في حالة ملء الخزان في سنوات الجفاف سوف تنخفض مستويات التشغيل وتوليد الطاقة في السد العالي إلى أقل مستوياتها، وقد يتسبب ذلك في فقدان توليد الطاقة من السد العالي، كما يقلل إمدادات المياه لمدة لا تقل عن اربعة سنوات.

كما أشار التقرير أنه لتجنب الأثار السلبية على مصر الناتجة عن تخزين مياه في خزان سد النهضة، فإن ذلك يتطلب مد فترة التخزين إلى 15 سنة.[2]

كما تبين أنه عند الملء الأول لخزان سد النهضة عام 2020، فقد تأثرت السودان بشكل كبير، حيث حجزت أثيوبيا 4.5 مليار متر مكعب من المياه لتخزين سد النهضة بدون تنسيق مع مصر والسودان مما أدى إلى إصابة مياه النيل بالجفاف على الجانب السوداني وتوقف عدد من محطات المياه عن الخدمة، كما أن قيام أثيوبيا بفتح بوابات السد بشكل منفرد أيضا ودون التنسيق مع الجانب المص ري والسوداني أدى إلى حدوث فيضان بالسودان أدى إلى غرق كثير من الأراضي والبيوت السكانية بالسودان، كما قامت أثيوبيا بفتح بوابات السد دون التنسيق مع مصر والسودان مما أدى إلى خروج كمية كبيرة من المياه بها ترسيبات طمي من بوابات السد مما أدى إلى التأثير على محطات الشرب السودانية، مما شكل ضررا كبيرا على دولة السودان.[3]

كما أنه عند الملء الثاني لخزان سد النهضة فى يوليو عام 2021 سوف تقوم أثيوبيا بحجز 13.5 مليار متر مكعب من مياه نهر النيل لتخزين سد النهضة، مما يؤثر على كمية المياه الواردة إلى مصر بفقد حوالي 7 مليارات متر مكعب أو أكثر، وفقدت السودان 11 مليار متر مكعب من مياه النهر

---

[1] محمد سمير أحمد الصيادة، المرجع السابق، ص257.

[2] أنظر الموقع الرسمي للهيئة العامة للاستعلامات المصرية، المرجع السابق، الموقع الالكتروني https://www.sis.gov.eg/section.

[3] مشار اليه بعنوان نص خطاب السودان الموجهة الى مجلس الأمن بشأن سد النهضة، يوم 2023/04/30، على الساعة 16:49، الموقع الالكتروني https://marsad.ecsstudies.com .

نتيجة لهذا التخزين، مما يقلل حصة مصر من المياه المنصوص عليها فى إتفاقية 1959 من 55.5 مليار متر مكعب إلى 48.5 مليار متر مكعب، وكذلك السودان من 18.5 مليار متر مكعب إلى 7.5 مليار متر مكعب.[1]

كما ان تقرير الخبراء الدوليين أشار إلى أن الحكومة الأثيوبية لم تنته من دراسة مخاطر السد أو إحتمالات إنهياره والتأثيرات البيئية على حياة الكائنات الحية فى محيط السد وبحيرة التخزين الخاصة به.

كما أشار التقرير أيضا أن تصميم السد لا يزالبحاجة إلى التحقيق من معدل الأمان وثبات الجسم الرئيسي والإنشاءات الأساسية، كما أنه لابد من إعادة تقييم تصميم بوابات التحكم في المياه بشكل يعكس آلية التعامل مع ظروف تدفق المياه والفيضان.[2]

وبتطبيق نتيجة الأثار المترتبة عن إنشاء وملء سد النهضة بالإرادة المنفردة يتبين أن شروط هذا الضرر الآتي:

1- إذا قامت دولة من الدول النهرية بعمل أو تصرف من شأنه التأثير في الحقوق والمصالح المقررة لباقي الدول المشتركة في ذات النهر دون إتفاق سابق أو تشاور مع الدول المتضررة.

2- إذا قامت أية دولة من الدول التى يمر بإقليمها نهر دولى بإتخاذ ترتيبات أو أعمال من شأنها أن تحدث فيضانا أو تؤدى إلى إنقاص كمية المياه المخصصة لدول أخرى مشتركة في هذا النهر.[3]

3- إذا قامت إحدى الدول النهرية بإستخدام النهر إستخداما فيه معنى التعسف في إستعمال الحق.

وبتطبيق ذلك على الأثار الناتجة عن سد النهضة نجد أن قيام أثيوبيا بملء سد النهضة بالإرادة المنفردة ودون تنسيق أو تشاور مع كلا من مصر والسودان، ترتب عليه أضرارا كثيرة كما ذكرناها، مما يشكل ذلك ضررا على مصر والسودان.

وعلى ما سبق يتبين أن أثيوبيا إنتهكت مبدأ عدم التسبب في ضرر المنصوص عليه في قواعد القانون الدولي للأنهار الدولية، كما إنتهكت مبدأ حسن النية ومبدأ التعسف في إستعمال الحق ومبدأ حسن الجوار المنصوص عليهما في قواعد القانون الدولي بصفة عامة، وهي القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول.

---

[1] تقرير عن الضرر الواقع على مصر والسودان من ملء سد النهضة بدون تنسيق، يوم 2023/03/23، على الساعة 17:00، الموقع الالكتروني www.skynewsarabia.com/middle-east .

[2] محمد سمير أحمد الصيادة، المرجع السابق، ص258.

[3] مصطفى سيد عبد الرحمان، قانون الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقها على نهر النيل، دار النهضة العربية، 1991، ص339.

الأمر الذي يتبين معه قيام أثيوبيا بإنتهاك مبدأ عدم التسبب في ضرر المنصوص عليه في المادة 16 من قواعد برلين لعام 2004 الخاصة بقواعد إدارة المياه وكذلك إنتهاك أثيوبيا لمبدأ عدم التسبب في ضرر المنصوص عليه في المادة 7 من إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 بشأن إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.[1]

وكذلك إنتهاك أثيوبيا لمبدأ عدم التسبب في ضرر المنصوص عليه في المادة 03 من إتفاقية روما عام 1891 الخاصة بإستخدام نهر النيل، وكذلك أنتهكت الفقرة الرابعة في إتفاقية لندن الثانية لعام 1906، وكذلك إنتهاك أثيوبيا لمبدأ عدم التسبب في ضرر المنصوص عليه في المذكرات المتبادلة بين بريطانيا وبريطانيا في ديسمبر عام 1925، وكذلك قيام أثيوبيا بإنتقاص حصة مصر والسودان التاريخية في مياه نهر النيل والمنصوص عليهما فى إتفاقية إستغلال مياه النيل عام 1959، وكذلك إنتهاك أثيوبيا لمبدأ عدم التسبب في ضررا ملموسا المنصوص عليه في المادة 05 من إتفاقية التعاون بين مصر وأثيوبيا عام 1993، وكذلك إنتهاك أثيوبيا لمبدأ عدم التسبب في ضرر المنصوص عليه في المبدأ الثالث من إتفاقية المبادئ لسد النهضة عام 2015 الموقعة بين مصر والسودان وأثيوبيا.

لذلك كان يجب على أثيوبيا عدم الإقدام على أي إجراءات بشكل منفرد وأحادي الجانب أدت الى اضرارا على كلا من مصر والسودان والتعاون مع مصر والسودان لتقليل الأثار السلبية لسد النهضة، فيجب على أثيوبيا الإلتزام بقواعد القانون الدولي للأنهار الدولية ومنها عدم التسبب في ضرر، كما يجب عليها الإلتزام بقواعد القانون الدولي بصفة عامة ومنهما الإلتزام بمبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق ومبدأ حسن النية ومبدأ حسن الجوار.[2]

الفرع الثالث: انتهاك اثيوبيا لقاعدة الالتزام بتعاون في المجرى المائي الدولي

تلزم الإتفاقيات أثيوبيا بالتعاون والتشاور حين إنشاء سدود على نهر النيل وعدم إتخاذ إجراءات منفردة وتبادل المعلومات والتنسيق بين أثيوبيا ومصر والسودان في إنشاء وتشغيل السدود وخاصة سد النهضة وذلك بحسن نية.

وبتطبيق ذلك على إنشاء أثيوبيا لسد النهضة على نهر النيل، فنجد أن اللجنة الدولية للخبراء التي شكلت عام 2012 لدراسة أثر سد النهضة على دولتي المصب مصر والسودان، فقد إنتهت اللجنة في تقريرها إلى نتائج منها:[3]

---

[1] سعيد سالم جويلي، قانون الأنهار الدولية، المؤتمر السنوي الثالث، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، مصر، نوفمبر، 1998، ص37-38.

[2] إبراهيم السيد أحمد رمضان، المسؤولية الدولية عن تنفيذ سد النهضة في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، مجلد 106، عدد518، 2015، ص278.

[3] تقرير اللجنة الدولية للخبراء لتقييم أثار سد النهضة، بعنوان الحلقة الثانية للتقرير الدولي حول سد النهضة، يوم 2023/05/16، على الساعة 18:20، الموقع الالكتروني https://www.shorouknews.com .

1-أن التقرير الأثيوبي المقدم للجنة الخبراء الدولية لم يقدم المعلومات والبيانات التى إستخدمها للتوصل إلى نتائج وإستنتاجات التقرير الأثيوبي، كما أن التقرير مبدئيا جدا وليس على مستوى التفاصيل الفنية المطلوبة وغير كافية لتقييم الأثار الإيجابية والمنافع المتوقعة للمشروع.

2-عدم تقديم أثيوبيا معلومات عن سياسة وقواعد التشغيل الخاصة بالسد وألية التعامل مع تدفقات المياه لتوليد الكهرباء، وأن ما قدمه الجانب الأثيوبى معلومات قليلة جدا خلاف عما تنوي أثيوبيا فعله في سياسة التشغيل.

3-لم يذكر التقرير الأثيوبي أي تفاصيل أو معلومات عن التنمية المتوقعة لأثيوبيا في مجال المياه والهيدرولوكيا من إنشاء سد النهضة.

4-لم يذكر التقرير الأثيوبي إلى كيفية التوازن المائي في حوض النيل الأزرق في المنطقة الواقعة بين سد النهضة والسد العالي تحتاج إلى الدراسة الهندسية والبيئية.

ويتضح من تقرير اللجنة الدولية عدم تعاون أثيوبيا في تقديم البيانات والدراسات بشكلا كافيا عن سد النهضة وأثاره وكيفية إدارته مما يشكل إنتهاكا لمبدأ التعاون بين الدول المشتركة في نهر دولي.

كما أوصت لجنة الخبراء الدولية بأنه يجب تحديث الدراسات الأثيوبية بشأن التغييرات والتأثيرات المتوقعة بعد أن يتم حسابها بشكل علمي دقيق، وبناء على ذلك طالبت مصر من أثيوبيا تنفيذ توصيات اللجنة الدولية وطالبت بتشكيل لجنة دولية أخرى تضم عناصر محايدة لتنفيذ تلك التوصيات إلا أن أثيوبيا رفضت ذلك المقترح وإستمرت في أعمال بناء السد دون الإكتراث للإعتراضات المصرية والسودانية، مما يوضح عدم تعاون أثيوبيا في تنفيذ توصيات اللجنة الدولية للخبراء.[1]

وفى أغسطس 2014 تم تشكيل اللجنة الوطنية للخبراء المعنية لسد النهضة لتنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية فيما يتعلق بالدراسات الإضافية للتأثير البيئي والإجتماعي والإقتصادي للسد بإشراك شركة إستشارية دولية، إلا أن أثيوبيا رفضت الطلب المصري المتمثل في إضافة خبراء دوليين إلى اللجنة الوطنية، مما يوضح عدم تعاون أثيوبيا في إدخال خبراء دوليين وشركة إستشارية لإستكمال دراسات أثار سد النهضة مما يعد مظهرا من مظاهر عدم التعاون الإثيوبي مع دول المصب مصر والسودان. كما إدعت أثيوبيا بأنها نفذت توصية اللجنة الدولية للخبراء في تعديل تصميم السد للوصول إلى مستوى الأمان وعند طلب مصر من أثيوبيا الدراسات التي تثبت تعديل تصميم السد رفضت أثيوبيا إعطاء وثائق تعديل التصميم وحجبت هذه الدراسات والبيانات مما يوضح عدم الشفافية وعدم التعاون من الجانب الأثيوبي. كما أن أثيوبيا رفضت أثناء إجتماع واشنطن المقترح المص ري التعاون وربط منسوب خزان سد النهضة بمنسوب خزان السد العالي، لأنه أثناء ملء خزان سد النهضة سوف يؤثر

[1] مساعد عبد العاطي شتيوي، المرجع السابق، ص229.

ذلك على تقليل منسوب خزان السد العالي، فطلبت مصر بأنه في حالة حدوث جفاف بأن يقوم الجانب الأثيوبي بمرور مياه من خزان سد النهضة لكي يقلل نسبة الجفاف على مصر ولعدم وجود مياه كافية في خزان السد العالي بسبب ملء خزان سد النهضة، وقوبل هذا المقترح بالرفض الأثيوبى، مما يشكل مظهرا من مظاهر عدم التعاون. كما ان قيام أثيوبيا بالملء الأول لخزان سد النهضة بالإرادة المنفردة بغلق بوابات السد دون التنسيق مع مصر والسودان، أدى ذلك إلى حدوث جفاف في السودان مما يشكل إنتهاكا لمبدأ التعاون المنصوص عليه في المبدأ الأول والمبدأ الخامس من إتفاقية المبادئ لعام 2015. قد قامت أثيوبيا بالإرادة المنفردة ومن جانب واحد ودون إخطار بملء سد النهضة للسنه الأولى بحجم 5 مليار متر مكعب، مما تسبب في إنخفاض مفاجئ في منسوب المياه على طول النيل الأزرق، وتسبب نقص إمدادات مياهه الشرب في مدينة الخرطوم لمدة 3 أيام تقريبا. كما أنه في شهري يوليو وأغسطس 2020 لم تقم أثيوبيا باالتنسيق مع السودان ومصر عند فتح بوابات سد النهضة ومع وجود الأمطار الغزيرة في السودان في ذلك الوقت أدى إلى حدوث فيضانات وغرق أجزاء كبيرة من أراضي السودان، وكان من الممكن تلاشي ذلك عن طريق التعاون والتنسيق بين أثيوبيا والسودان وليس التصرف بالإرادة المنفردة. وفي شهر نوفمبر 2020 قام الجانب الأثيوبي بتجربة بوابات السد دون إخطار أو تعاون مع الجانب المصري والسوداني مما أدى إلى خروج كميات مياه بها ترسيبات طمي كثيرة أثرت على محطات مياه الشرب السودانية، مما يشكل مظهرا من مظاهر عدم التعاون الأثيوبي.

كما قامت اثيوبيا بعدم الموافقة على زيادة بوابات السد إلى 4 بوابات بدلا من 2 مع تحمل مصر تكاليف انشاء البوابتين الأضافتين، مما شكل ذلك مظهرا من مظاهر عدم التعاون الأثيوبي.[1]

وبعد الكثير من الضغوط الدولية طرحت أثيوبيا تبادل المعلومات حول الملء الثاني لسد النهضة دون أن يكون هناك إتفاق ملزم بذلك، الأمر الذي شكل رفضا مصريا لأنه يجب أن ينصب التعاون على جميع مراحل الملء والتشغيل وحالات نهر النيل سواء عند وجود منسوب مياه النيل فى حالته الطبيعية أو عند وجود جفاف أو عند وجود جفاف شديد، وذلك وفقا لإتفاق ملزم قانوني لتنسيق هذا التعاون إلا أن أثيوبيا رفضت ذلك.

وقد تقدمت السودان بمقترح الوساطة الرباعية بقيادة الإتحاد الأفريقي ويشمل أعضاء من الإتحاد الأوروبى والولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة، إلا أن أثيوبيا رفضت إدخال وسطاء دوليين في مفاوضات سد النهضة، مما يشكل مظهرا من مظاهر عدم التعاون الأثيوبي.

[1] محمد سمير أحمد الصيادة، المرجع السابق، ص265-266.

وتقدمت مصر بمقترح بتغيير مصطلح وسطاء في المفاوضات الى ميسريين في المفاوضات – أي درجة أقل سلطة من الوسطاء – إلا أن أثيوبيا رفضت ذلك المقترح، مما يشكل مظهرا من مظاهر عدم التعاون الأثيوبي.

الأمر الذي يتبين معه قيام أثيوبيا باللجوء إلى الإرادة المنفردة في إنشاء وتشغيل سد النهضة، مما يشكل إنتهاكا لمبدأ التعاون بين الدول المشتركة فى نهر دولي المنصوص عليه في المادة 11 من قواعد برلين لعام 2004 حول تنظيم إدارة موارد المياه المالية، والمنصوص عليه أيضا في المواد (8، 9، 28، 27) من إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 بشأن إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وكذلك المنصوص عليه في المواد (4، 6، 7، 8) من إتفاقية التعاون بين مصر وأثيوبيا عام 1993، وأيضا المنصوص عليه في المبدأ الخامس من إتفاقية المبادئ لعام 2015.[1]

الفرع الرابع: انتهاك اثيوبيا لقاعدة الانتفاع المشاركة المنصف والمعقول

نجد أن الأساس القانونى لقاعدة أو مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصف والمعقول يرجع إلى إعتبارات حسن النية وحسن الجوار، كما يقصد من هذا المبدأ أنه ليس بالضرورة عند تطبيق الإستخدام المنصف والعادل لمياه الأنهار الدولية المساواه فى الأنصبة، ولكن الإنصاف يرجع إلى عوامل مرتبطة بالدول والتي أكدت عليها قواعد هلسنكي وإتفاقية الأمم للمتحدة عام 1997، إتفاقية المبادئ عام 2015.

وبتطبيق ذلك على الأعمال الأثيوبية حيال سد النهضة، نجد أن أثيوبيا قامت بإنشاء سد النهضة عام 2011 على النيل الأزرق لتخزين 74 مليار متر مكعب من مياه النيل الأزرق، كما أن اثيوبيا قامت بإنشاء سد " تكيزى " عام 2009 على نهر النيل لتخزين 10 مليار متر مكعب من مياه النيل الأزرق، كما نجد أن أثيوبيا قامت بتخزين 55 مليار متر مكعب من مياه النيل الأزرق في بحيرة " تانا "، كما قامت أثيوبيا بتخزين 3 مليار متر مكعب في سد "تانا بلس" من مياه النيل الأزرق ويوجد سدود أخرى صغيرة على نهر النيل وتخزن 5 مليار متر مكعب من مياه النيل الأزرق.[2]

فنجد أن أثيوبيا قد قامت بإنشاء مشروعات على مياه النيل الأزرق بإستغلال 148 مليار متر مكعب من مياه النيل، بالإضافة إلى أن أثيوبيا بها تسعة أنهار، كما أنه يتساقط على أثيوبيا 950 مليار متر مكعب من مياه الأمطار.

وبالمقارنة بمصادر المياه لمصر، نجد أن مصر لا تمتلك أنهارا أخرى غير نهر النيل، كما أن حصتها من مياه نهر النيل 55.5 مليار متر مكعب فقط، كما أن مصر تقوم بإستغلال المياه الجوفية بمقدار

---

[1] محمد سمير أحمد الصيادة، المرجع السابق، ص267.

[2] مقال منشور بعنوان دول المصب تتكلف مليارات الدولارات لتخفيف الآثار السلبية الناتجة عن هذه الإجراءات الاحادية، يوم 2023/04/13، على الساعة 19:15، الموقع الالكتروني htpps://www.almasryalyoum.com/news/details.

5 مليار متر مكعب أي أن إجمالى إيراد مصر من المياه الجوفية ومياه نهر النيل هي 60 مليار متر مكعب.

ونجد أن الشعب المصري بتعداد سكان 100 مليون نسمة يحتاج إلى مياه سنويا بمقدار 80 مليار متر مكعب أي يوجد عجز فى المياه بواقع 20 مليار متر مكعب يتم سد هذا العجز عن طريق إعادة تدوير المياه على الأقل 4 مرات.

وبتطبيق مبدأ الإستخدام العادل والمنصف على نهر النيل نجد أن أثيوبيا إنتهكت هذا المبدأ المنصوص عليه في قواعد هلسنكي عام 1996، وإتفاقية الأمم المتحدة للأنهار عام 1997، وقواعد برلين عام 2004، والمذكرات المتبادلة بين بريطانيا وإيطاليا عام 1925 وإتفاقية التعاون عام 1993، وإتفاقية المبادئ عام 2015، حيث قامت أثيوبيا بإستغلال حوالي 150 مليار متر مكعب من مياه النيل فى المقابل فإن حصة مصر من مياه نهر النيل 55.5 مليار متر مكعب.

كما أن من العوامل المحددة للإستخدام المنصف والعادل التي نصت عليها إتفاقية المبادئ عام 2015 والإتفاقية الأخرى الخاصة بالأنهار الدولية، بأنه يجب مراعاة الجغرافيا المائية والعناصر والإحتياجات الأجتماعية والإقتصادية والسكان الذين يعتمدون على الموارد المائية في كل دولة، فنجد أن أثيوبيا تمتلك 9 أنهار ونجد أنها تمتلك أنهار بحوالى 950 مليار متر مكعب من المياه، أي يوجد لها مصادر بديلة للمياه، بخلاف الجانب المصري الذي لا يمتلك إلا مياه نهر النيل فقط للحياة والشرب والزراعة، وبالتالي لم تحترم أثيوبيا مبدأ الإستخدام المنصف والعادل لإستخدام مياه نهر النيل، ولم ترعى أن مياه نهر النيل هي المصدر الوحيد للمياه في مصر مما يعد إنتهاك أثيوبيا لمبدأ الإستخدام المنصف والعادل في إستخدام مياه نهر النيل.[1]

الفرع الخامس: انتهاك اثيوبيا لقاعدة الحقوق التاريخية المكتسبة

يعد مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة هو مبدأ لإظهار الحقوق الدولية وليس لكسب حق جديد، فتقوم فكرة الحقوق التاريخية على الكيفية التي جرى بها إقتسام مياه نهر دولي معين بين الدول المشاطئة لذلك النهر خلال الحقب التاريخية السابقة.[2]

وقد جرت الممارسات الدولية والقضاء الدولي على أن الحقوق المكتسبة من مبادئ القانون الدولي الرئيسية، وقد جاء في مذكرة الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى لجنة تقنين القانون الدولي بشأن تقنين قواعد التوريث الدولي عام 1948، أن مبدأ الحقوق المكتسبة من المبادئ المقررة التي لا تقبل المناقشة، وبالتالي فإن حقوق الدول وإلتزاماتها الخاصة بالمياه الدولية تحددها الأوضاع التاريخية

[1] محمد سمير أحمد الصيادة، المرجع السابق، ص273.

[2] مصطفى سيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص231.

ويعتبر الإستغلال القائم لمصلحة دولة من دول النهر حقا مكتسبا لهذه الدولة لا يجوز المساس به إلا بموافقتها.[1]

وتطبيقا لذلك فتعد حصة مصر والسودان من مياه نهر النيل حق تاريخي مكتسب، وقد نصت عليه الإتفاقيات الدولية الخاصة بنهر النيل كالبروتوكول الموقع في روما عام 1891 بين بريطانيا وإيطاليا، وتعهدت إيطاليا بعدم إقامة أي منشآت تؤثر على تدفق المياه لمصر والسودان، كما نصت على ذات المضمون مجموعة المعاهدات التي أبرمتها بريطانيا وإيطاليا وأثيوبيا عام 1902.[2]

كما إعترفت إتفاقية لندن عام 1906 وكذلك المذكرات المتبادلة بين بريطانيا وإيطاليا الموقعة بروما عام 1925 على الحقوق المكتسبة لمصر والسودان فى مياه النيل الأزرق وعدم المساس بمياه نهر النيل أو إجراء تعديل يؤثر على تدفق النيل الأزرق لمصر والسودان، كما أقرت ذلك أيضا الإتفاقيات المبرمة بين مصر وبريطانيا عام 1929، فقد ورد بخطاب اللورد " لويد" أن يتعهد بالحفاظ على حقوق مصر التاريخية والمكتسبة وهو مبدأ أساسيا من مبادئ السياسية البريطانية. وقد أكدت إتفاقية إستغلال مياه النيل لعام 1959 بين مصر والسودان حقها التاريخي والحصص المائية لكلا منهما في نهر النيل.

كما أقرت إتفاقية التعاون بين مصر وأثيوبيا عام 1993 إمتناع كلا من الطرفين عن القيام بأي نشاط يتعلق بمياه نهر النيل يمكن أن يسبب ضررا محسوسا لمصالح الطرف الآخر، وهذا يدل على الإعتراف الأثيوبي بحقوق مصر المكتسبة وعدم الإضرار بها.

وتعد هذه الإتفاقيات أساس قانوني لحق مصر المكتسب والتاريخي في مياه النيل والتي لا يمكن المساس بهذا الحق تحت أي زريعة، وبالتالي قيام أثيوبيا بالتصرف بالإرادة المنفردة بإنشاء وتشغيل سد النهضة بإدعاء أن أثيوبيا لها الحق في التصرف في إستغلال مياه النيل الذي ينبع من أراضيها، فإن ذلك يعد إنتهاك لحقوق مصر والسودان التاريخية الموثقة بموجب الإتفاقيات الدولية مما يعد إنتهاكا لمبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة.[3]

المطلب الثاني: أزمة سد نهضة في ضوء قواعد الدولية لحل المنازعات

يتضمن القانون الدولي العام قواعد والأحكام التي تتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية ولعل استغلال مجاري المائية الدولية تثير عديد المنازعات بين دول يتجلى ذلك في تعارض مصالحها وطريقة اقتسام مياه ونظرا الى أزمة سد النهضة نجد أن الأطراف المتنازعة قد استنفذت جميع سبل

[1] مصطفى سيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص231-243.

[2] إبراهيم السيد أحمد رمضان، المرجع السابق، ص271.

[3] محمد عبد المؤمن محفوظ محمد، المرجع السابق، ص48، أنظر أيضا سامي محمد عبد العال، القيود الواردة على سلطان إرادة الدول في إقامة السدود على الأنهار الدولية، دراسة تطبيقية على سد النهضة الاثيوبي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد3، 2018، ص1863.

ديبلوماسية لحل النزاع المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والتي باءت كلها بالفشل نتيجة تعنت الاثيوبي ومع تأزم الوضع لجئت كل من مصر والسودان إلى مجلس الأمن لإيجاد حل للأزمة ونظرا لخطورة الانتهاكات الاثيوبية لقواعد القانون الدولي للأنهار وانتهاك الحقوق المصرية والسودانية في نهر النيل كما وضحناها تفصيلا فيما سبق وترتيبا على ذلك فإن كلا من مصر والسودان يحق لهما تقديم شكوى لمجلس الأمن بوجود انتهاك للقانون الدولي من قبل اثيوبيا والاعتداء على حقوقهما في نهر النيل حتى يتمكن مجلس الأمن من قيام بمهامه الأساسية في ضوء الفصل 06 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وذلك لإصدار قرارات ملزمة لوقف هذه الانتهاكات على الحقوق المصرية والسودانية في نهر النيل وهذا من خلال سلطات واسعة لحل المنازعات الدولية في ضوء قراراته الملزمة للدول جميعا ومن تلك طرق السلطات حل المنازعات السليمة مثل حث الدول إلى التفاوض أو التوفيق أو التحكيم أو الوساطة كما في ضوء ذلك إحالة موضوع النزاع إلى منظمة الإقليمية مثل الاتحاد الافريقي كما هو الحال في إشكالية سد النهضة.

الفرع الأول: الإجراءات المصرية لطلب مجلس الأمن بالتدخل الانتهاكات الاثيوبية

1- تقدمت مصر بطلب أول إلى مجلس الأمن تدعوه فيه إلى التدخل في 19 يونيو 2020 ومن أهم النقاط الذي تضمنه الطلب الاتي:[1]

- حث أثيوبيا للتفاوض بحسن نية.
- حث أثيوبيا لتنفيذ إلتزاماتها وفق قواعد القانون الدولي.
- التوصل إلى حل عادل ومتوازن في قضية سد النهضة.
- عدم إتخاذ أثيوبيا أية إجراءات أحادية في سد النهضة.
- إستندت مصر فى خطابها إلى المادة 35 من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والتي تجيز للدول الأعضاء أن تنبه مجلس الأمن إلى أي أزمة من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين.

وقد تقدمت مصر بهذا الطلب على ضوء تعثر المفاوضات التي جرت حول سد النهضة نتيجة للمواقف الأثيوبيه غير الإيجابية والتي تأتي في إطار النهج المستمر فى هذا الشأن، وكذلك المفاوضات التي عقدت في واشنطن في فبراير 2020 حتى يونيو 2020 برعاية الولايات المتحدة الأمريكية ومشاركة البنك الدولي، والتي أسفرت عن إتفاق يراعي مصالح الدول الثلاث (مصر والسودان وأثيوبيا) والذي قوبل بالرفض من أثيوبيا، وإصرار أثيوبيا على ملء سد النهضة بشكل أحادي بالمخالفة لإتفاقية المبادئ لعام 2015.

[1] أنظر الموقع الرسمي للهيئة العامة للاستعلامات المصرية، المرجع السابق، الموقع الالكتروني https://www.sis.gov.eg/section.

2-وقد إنعقدت جلسة لمجلس الأمن في 29 يونيو 2020 ومن أهم النقاط التي تضمنتها مصر في خطابها امام مجلس الأمن الأتي:

- أكدت مصر في تلك الجلسة على أنها لن تسمح بتهديد أمنها المائي.
- أن مصر لجأت لمجلس الأمن لمنع تزايد الإضطرابات في المنطقة بعد التعنت الأثيوبي حول قضية سد النهضة.
- أن ملء وتشغيل سد النهضة بالإرادة المنفردة الأثيوبية سيزيد من التوتر ويثير الأزمات والصراعات التي تهدد الإستقرار فى منطقة مضطربة بالفعل.
- طلب مصر من مجلس الأمن بالتدخل في قضية سد النهضة بإعتباره المحفل الذي أوكل المجتمع الدولي إليه مسؤولية فريدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[1]

3-تقدمت مصر بطلب ثاني إلى مجلس الأمن في 13 أبريل 2021 تدعوه بالتدخل وإطلاعه على أبعاد قضية سد النهضة ومراحل التفاوض وإستمرار التعنت الأثيوبى وإنتهاك أثيوبيا للقانون الدولي، ومن أهم النقاط التي تضمنها الاتي:

- تعثر المفاوضات التي عقدت بين الدول الثلاثة (مصر والسودان وأثيوبيا) فى 6 أبريل 2021 في العاصمة كينشاسا العاصمة الكونغولية برعاية رئيس الإتحاد الأفريقي ورئيس الكونغو الديموقراطية بشأن سد النهضة.
- شاركت مصر منذ يوليو 2020 بنشاط فى العملية التي يقودها الإتحاد الأفريقي لتسهيل إبرام إتفاقية ملزمة بشأن ملء وتشغيل سد النهضة للوصول إلى إتفاق عادل ومتوازن يحقق مصالح الدول الثلاثة تحقق لأثيوبيا الأهداف التنموية مع تخفيف الأثار السلبية لهذا السد على مصر والسودان.
- أثبتت العملية التي يقودها الإتحاد الأفريقي حتى الآن أنها غير مجدية ولم تنجح الجهود المبذولة في هذا الشأن.
- تعنت أثيوبيا نتيجة لإفتقار الإرادة السياسية لإبرام إتفاق يأخذ في الإعتبار الحقوق المصرية والسودانية أو يتضمن تخفيف الضرر المحتمل الذي يمكن أن يلحقه سد النهضة بدولتي المصب.
- عدم إبرام إتفاق ملزم أمر يهدد الأمن والسلم الدوليين، ويهدد بزيادة التوتر في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي.

4-تقدمت مصر بخطاب ثالث إلى مجلس الأمن فى 11 يونيو 2021، ومن أهم النقاط التي تضمنها الاتي:

[1] محمد سمير أحمد الصيادة، المرجع السابق، ص288.

- شرح مستجدات ملف سد النهضة الأثيوبي إنطلاقا من مسئوليات مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.
- تسجيل إعتراض مصر على ما أعلنته أثيوبيا حول نيتها الإستمرار في ملء سد النهضة خلال موسم الفيضان المقبل (الملء الثاني).
- رفض مصر التام للنهج الأثيوبي القائم على السعي لفرض الأمر الواقع على دولتي المصب من خلال إجراءات وخطوات أحادية تعد بمثابة مخالفة صريحه لقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق.[1]

5-وقد إنعقدت جلسة لمجلس الأمن في 8 يوليو 2021 ومن أهم النقاط التي تضمنتها مصر في خطابها امام مجلس الأمن الأتي:

- إن مصر التى يتجاوز تعداد سكانها أكثر من 100 مليون نسمه تواجه تهديدا وجوديا.
- بعد جلسة مجلس الأمن العام الماضي شرعت أثيوبيا ودون مراعاة للقوانين والأعراف في الملء المنفرد لسد النهضه وأعلن وزير خارجيتها بعجرفه بأن " النهر تحول الى بحيره .... وإن النيل ملكا لنا ".
- قامت اثيوبيا قبل جلسه مجلس الأمن الحاليه بثلاثه أيام – بتاريخ 5 يوليو 2021-البدء في الملء الثاني للسد بشكل أحادي، مما يبين سوء النية الأثيوبية وعدم المبالاة أتجاه الضرر الذي قد يلحقه ملء هذا السد على مصر والسودان.
- ان التصرفات الأحادية الأثيوبية تتجاهل لقواعد القانون الدولي وتكشف عن أهدافها السياسية الحقيقية والتي ترمي الى أسر نهر النيل والتحكم فيه وتحويله من نهر عابر للحدود جالب للحياة الى أداه سياسية لممارسة النفوذ السياسي وبسط السيطرة، وهو ما يهدد السلم والأمن في المنطقة.
- رفض أثيوبيا تضمين الأتفاقية أحكاما ملزمه لتسوية المنازعات.
- تؤكد مصر مجددا على أنه على مجلس الأمن الاضطلاع بمسؤولياته لحفظ السلم والأمن الدوليين، وان اي إخفاق في اتخاذ أجراء فعال حيال مسألة السد الأثيوبي سيعد تقصيرا مخيبا للأمال بشأن اضطلاع المجلس بمهامه ومسؤولياته.[2]

[1] أنظر الموقع الرسمي للهيئة العامة للاستعلامات المصرية، المرجع السابق، الموقع الالكتروني https://www.sis.gov.eg/section.

[2] محمد سمير أحمد الصيادة، المرجع السابق، ص290.

الفرع الثاني: الإجراءات السودانية لطلب مجلس الأمن بالتدخل لوقف الانتهاكات الاثيوبية

1-تقدمت السودان بطلب إلى مجلس الأمن في 2-24 يونيو 2020 ويتضمن أهم النقاط الآتية:

- أن السودان يؤمن دائما بالتعاون والشراكة الإقليمية بشأن النيل الأزرق ونهر النيل بشكل عام.
- لسد النهضة القدرة على إحداث تأثيرات إيجابية وأخرى سلبية على حد سواء، ويحتم على الأطراف كل الجهود الممكنة والتحلي بروح التعاون لإدراك الأثار الإيجابية، والتعاون الجاد من أجل تخفيف الأثار السلبية.
- تؤكد السودان على إلتزامها بمبادئ القانون الدولي للمياه، خاصة تلك المتعلقة بالإستعمال العادل والمعقول للموارد المائية المشتركة، دون إلحاق ضرر كبير بالاخرين، وتم التأكيد على هذه المبادئ في إتفاقية المبادئ لعام 2015 من جانب الدول الثلاثة.
- يحث السودان مجلس الأمن بمنع إتخاذ الأطراف إجراءات أحادية الجانب وإستئناف المفاوضات وبحسن نية.
- ويطلب حث مجلس الأمن دعوة الأطراف لتبني المسودة الشاملة المؤرخة في 14 يونيو 2020 وهي نتيجة العديد من جولات المفاوضات منها مفاوضات واشنطن ومناقشات ثنائية وثلاثية، كأساس من أجل الوصول إلى الإتفاق.[1]
- عدم إتخاذ إجراءات أحادية من قبل الأطراف بما في ذلك ملء خزان سد النهضة قبل التوصل إلى إتفاق حتى لا يؤثر على السلم والأمن الدوليين.

2-تقدمت السودان بطلب ثاني إلى مجلس الأمن في 12 أبريل 2021 ومن أهم النقاط التي يتضمنها الآتي:

- أن سد النهضة قيد الإنشاء منذ 2011 ومنذ ذلك الحين إستمرت المفاوضات بين مصر وأثيوبيا والسودان حول كيفية ملء هذا السد العملاق وتشغيله، وقد قامت أثيوبيا بالملء الأول في يوليو 2020 بالإرادة المنفردة ودون إتفاق، مما أدى ذلك إلى إثار المخاوف في المنطقة، وحتى الوقت الحالى -أبريل 2021 -تستمر المفاوضات تحت إشراف الإتحاد الافريقي.
- إن السودان تقع مباشرة أسفل مجرى النهر، وبالتالي فهي الأكثر تأثيرا بهذا السد الكبير، لذا وجب على السودان إبلاغ المجتمع الدولي بموقفه حيال سد النهضة ومفاوضاته.
- النيل الأزرق تتقاسمه الدول الثلاثة، ويعتبر النيل الأزرق شريان الحياة لمعظم سكان السودان البالغ عددهم 40 مليون نسمة ويخدم 70% من الأراضي المروية في البلاد ويمثل قلب الأنشطة الزراعية التى يعتمد عليها سكان البلاد واقتصادها إلى حد كبير.

[1] أنظر الموقع الرسمي للهيئة العامة للاستعلامات المصرية، المرجع السابق، الموقع الالكتروني https://www.sis.gov.eg/section.

- أن لسد النهضة تأثيرات إيجابية وسلبية على السودان، ومن أجل تحقيق التأثيرات الإيجابية ولتخفيف الأثار السلبية يجب أن يكون هناك إتفاق حول كيفية ملء وتشغيل سد النهضة، وإلا يتسبب سد النهضة بمخاطر كبيرة للسودان.
- من الأثار السلبية لسد النهضة على السودان، سيغير السد تدفق النيل الأزرق، وبالتالي سيتسبب في أثار سلبية كبيرة على السودان إذا لم يتم بناءه وملءه وتشغيله بشكل صحيح، وتهدد هذه الأثار السلبية حياة وسلامة ملايين المواطنين السودانيين الذين يعيشون مباشرة في إتجاه مجرى النهر، كما يؤثر على السلامة التشغيلية للسدود السودانية.
- أنه بعد جلسة مجلس الأمن في يونيو 2020 طلب الإتحاد الأفريقي إستضافة المفاوضات بشأن سد النهضة، إلا أن المفاوضات التي يقودها الإتحاد الأفريقي لم تحرز تقدماً ملحوظا على طول الطريق.

3-إنعقدت جلسة لمجلس الأمن في 8 يوليو 2021 ومن أهم النقاط التي تضمنتها وزيرة الخارجية السودانية "مريم صادق المهدى" في خطابها امام مجلس الأمن الأتي:

- أن سلوك إثيوبيا حول سد النهضة يهدد الشعب السوداني ويؤثر على المصريين، فسد النهضة يؤثر على نصف سكان السودان وكامل سكان مصر.
- شددت على أهمية الاتفاق القانوني والملزم لحماية الأمن البشري والسدود السودانية، وضرورة وجود اتفاق ملزم يحمي الأمن الاستراتيجي للسودان.
- أن سد النهضة سيقلل مساحة الأراضي الزراعية في السودان بنسبة 50%.
- أن وجود سد النهضة على حدود السودان بدون اتفاق حول إدارته يشكل خطورة على أرواح أبناء شعبنا.
- أن الملء الثاني لسد النهضة أجبر بعض السودانيين على إخلاء منازلهم لأنهم يعيشيون على ضفاف سدود متضررة.[1]

الفرع الثالث: البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن

وبناءً على الطلبات سالفة الذكر التى تقدمت بيها كلا من مصر والسودان الى مجلس الأمن، أصدر مجلس الأمن بيانا رئاسيا في 15 سبتمبر 2021 بتشجع مصر وإثيوبيا والسودان على استئناف المفاوضات بشأن سد النهضة في إطار المسار التفاوضي الذي يقوده رئيس الاتحاد الأفريقي، بغرض الانتهاء سريعا من صياغة نص اتفاق قانوني ملزم حول ملء وتشغيل سد النهضة، وذلك في إطار زمني معقول، كما شجع البيان الرئاسي المراقبين الذين سبقت مشاركتهم في الاجتماعات التفاوضية

[1] محمد سمير أحمد الصيادة، المرجع السابق، ص294.

التي عقدت تحت رعاية الاتحاد الأفريقي، وأي مراقبين آخرين تتوافق عليهم الدول الثلاث، على مواصلة دعم مسار المفاوضات بشكل نشط بغرض تيسير تسوية المسائل الفنية والقانونية أو أية مسائل أخرى عالقة.[1]

ومما سبق يتضح أن كلا من مصر والسودان تقدموا بخطابات لمجلس الأمن بصفته الجهاز الرئيسي المعنى بحفظ السلم والأمن الدوليين، للتنديد بالإنتهاكات الأثيوبية لقواعد القانون الدولي للأنهار وكذلك لإنتهاكها لإتفاقية المبادئ عام 2015 الموقعة بين الدول الثلاثة (مصر والسودان وأثيوبيا)، وكذلك إعتدائها على الحقوق المصرية والسودانية في نهر النيل وإنتهاكها للإتفاقيات الدولية السابقة الخاصة بإستغلال نهر النيل، مما يؤدي ذلك إلى إحداث نزاع دولي وأستمراره وينشأ معه تهديد لأمن وسلم المنطقة.

كما يتضح إختيار كلاً من مصر والسودان الحلول السلمية عن طريق التفاوض وإدخال وسطاء لحل النزاع الناشئ عن الإعتداءات والإنتهاكات الأثيوبية، وقيامهم بالتفاوض تحت رعاية الإتحاد الأفريقي، إلا أنه وحتى الآن لم يتم وقف الإنتهاكات والإعتداءات الأثيوبية على الحقوق المصرية والسودانية، وإصرار أثيوبيا على إنتهاك قواعد القانون الدولي للأنهار وإتفاقية المبادئ لعام 2015 وإتخاذ أعمال فردية في ملء وتشغيل سد النهضة، الأمر الذي يشكل تهديدا في المنطقة ونشأ معها النزاعات الإقليمية.

الأمر الذي جعل كلا من مصر والسودان يقوموا بإخطار مجلس الأمن بتلك الإنتهاكات والإعتداءات للتدخل بموجب مسؤولياته المكفولة له في ضوء ميثاق الأمم المتحدة بداية من الفصل السادس من الميثاق وهي الحلول السلمية وصولا إلى مسؤولياته لوقف هذا التهديد وتلك الإنتهاكات الدولية بناء على الفصل السابع من الميثاق والمتمثلة في إستخدام القوة غير المباشرة كالضغوطات والمقاطعات الإقتصادية والسياسية وخلافه، ووصولا إلى إستخدام القوة المباشرة وهي القوة المسلحة، حتى يتم إجبار أثيوبيا على الالتزام بقواعد القانون الدولي ووقف الإنتهاكات على الحقوق المصرية والسودانية فى نهر النيل.

إلا أن مجلس الأمن قد قام بإصدار بيانا رئاسيا بعوده المفاوضات بين الدول الثلاثة تحت رعاية منظمة الأتحاد الأفريقي، دون ان يصدر قرارا الزاميا بوقف إجراءات بناء وملء سد النهضة لحين الوصول لإتفاق بين الدول الثلاثة.

الأمر الذي يتضح معه أنه حتى الآن لم يتخذ مجلس الأمن خطوة حقيقية فعالة من موجب مسؤولياته لوقف هذه الإنتهاكات والإعتداءات الأثيوبية، ولإجبار أثيوبيا بعدم إتخاذ إجراءات أحادية فردية حيال

[1]Statement by the President of the Security Council, United Nations, 01/05/2023, See : https://undocs.org/S/PRST/2021/18 .

ملء وتشغيل سد النهضة إلا بعد الوصول إلى نتيجة ايجابية من المفاوضات التي لم تأتي بثمارها وبالنتيجة المرجوة منها وإستمرار أثيوبيا في تشييد وملء سد النهضة.

الأمر الذي يزيد من التهديدات فى المنطقة وتزيد من الصراعات لحفظ كلا من مصر والسودان على حقوقهما في نهر النيل ولوقف الإنتهاكات الأثيوبية على هذه الحقوق وعلى قواعد القانون الدولي للأنهار، مما يجعل كلا من مصر والسودان في موقف صعب لحماية شعبيهما للحفاظ على حقهما في نهر النيل، وبالتالي حقهما فى الحياه والبقاء من خلال منع الأثار السلبية البيئية والإقتصادية الناتجة عن الأعمال الفردية الأثيوبية وعدم التنسيق والتعاون في إنشاء وملء وتشغيل سد النهضة من الجانب الأثيوبى.[1]

خلاصة الفصل الثاني:

في 2011 قامت اثيوبيا ببناء سد النهضة وهذا ما أدى إلى نشوب خلاف بين مصر والسودان واثيوبيا ودخولهم في سلسلة من المفاوضات دامت 10 سنوات باءت كلها بالفشل نتيجة تعنت الاثيوبي واختراقه لقواعد القانون الدولي للأنهار وانتهاكه للاتفاقيات الموقعة سابقا إلا أنه في 2015 وقعت كل من مصر والسودان واثيوبيا على الإعلان المبادئ الذي يضم عشرة مبادئ تحكم العلاقة النهرية بين الدول الثلاث إلا أنه تم انتهاكه هو كذلك وهذا قبل اثيوبيا وهذا إصرار واضح من اثيوبيا على الاعتداء على الحقوق المصرية والسودانية التاريخية في نهر النيل ومع تأزم الوضع لجأت كلا من مصر والسودان إلى إخطار مجلس الأمن بالقيام اثيوبيا بتصرف من جانب واحد حيال ملء وتشغيل سد النهضة وكذلك إخطار بكل الانتهاكات للقانون دولي للأنهار الدولية التي قامت بها إلا أن مجلس الأمن أعاد القضية إلى ظل الاتحاد الافريقي الذي عجز هو الأخير سابقا والآن عن إيجاد حل للأزمة نتيجة تعنت الاثيوبي.

[1] محمد سمير أحمد الصيادة، المرجع السابق، ص296.

الخـــــــاتـــــمـــــة

من خلال هذه الدراسة تبينا لنا في بداية الأمر بأن الأنهار الدولية حظيت بأهمية كبيرة في الآونة الأخيرة من قبل القانون الدولي العام، لما لها من تأثير كبير على أمن العلاقات الدولية واستقرار التي يربطها نهر دولي واحد، ومن المعلوم بأن المياه هي شريان الحياة و لكن هناك حقيقة في غاية الأهمية مفادها بأن من الممكن أن تكون المياه سببا في نشوب نزاعات بين الدول المتشاركة في نهر دولي واحد.

وقد توجت الجهود الدولية في وضع اتفاقيات وقواعد ومبادئ التي تحكم استخدامات الانهار الدولية ومن أبرزها قواعد هلسنكي، واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لاستخدامات المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية، وقواعد برلين.

وفي ظل تطور استخدامات الأنهار في أغراض مختلفة ظهرت مشكلة استغلال مياه النهر الدولي التي تشترك فيه أكثر من دولة، وتنشأ هذه النزاعات بين الدول عندما تتعارض الاستخدامات بين الدول المتشاطئة للنهر الدولية وهذا عندما ترغب دولة في زيادة الاستفادة من مياه نهر لتطوير خططها التنموية وذلك على حساب حقوق ومصالح الدول الأخرى المشتركة معها في نهر دولي.

وقد تناولنا في دراستنا لهذا الموضوع سد نهضة نموذجا وهذا من أجل تحليل القانوني للنزاع القائم بين إثيوبيا ومصر والسودان من أجل الوصول إلى حلول حول هذه الخلاف الأخير الذي أثير حول توزيع مياه نهر النيل بين دول الحوض وهذا على الرغم من وجود اتفاقيات دولية سابقة وقعت بين هذه الدول على كيفية استفادة كل دولة من هذه الدول بحصص عادلة ومنصفة إلا أن إصرار إثيوبيا ومضيها قدماً ببناء سد النهضة الذي بدوره يؤثر على توزيع النسب العادلة لنهر النيل على دول حوض وهذا الأمر أدى إلى محاولة هذه الدول إرجاء إثيوبيا بالعدول عن قرار ببناء ذلك السد إلا أن إثيوبيا فعليا وعلى أرض الواقع قامت ببناء السد مما أدى إلى نشوب النزاع بينهم على إثر ذلك .

وقد أثارت عملية إنشاء وتشغيل سد النهضة على نهر النيل الكثير من الإشكاليات حول مدى قانونية إنشاء السد وحول انتهاك إثيوبيا للاتفاقيات الدولية المنظمة لاستغلال نهر النيل وقواعد القانون الدولي للأنهار الدولية وهذا ما استدعى اطلاع وتدخل مجلس الأمن عن طريق مصر والسودان لمحاولة إيجاد حل لهذه الاعتداءات الإثيوبية على حقوق المصرية والسودانية في نهر النيل وهذا في ظل فشل الإتحاد الأفريقي لحل هذا النزاع.

و قد توصلنا من خلال ما تطرقنا إليه في هذه المذكرة إلى بعض النتائج والاقتراحات ويمكن عرضها على نحو تالي:

أسفرت الدراسة عن مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- لقد تبين من خلال الدراسة أن قانون المجاري المائية الدولية يعتبر قانون حديث نسبيا.
- وجود مبادئ وقواعد قانونية منظمة الاستغلال مياه الانهار الدولية كالقاعدة الأخطار المسبق، وقاعدة عدم احداث ضرر، وقاعدة التعاون، الالتزام بتعاون، وقاعدة الانتفاع المنصف والمعقول، ومبدأ حقوق التاريخية المكتسبة.
- وجود مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم إستغلال مياه نهر النيل كالبروتوكول روما عام 1981 بين إيطاليا بريطانيا المعاهدات التى أبرمت بين بريطانيا العظمى وإيطاليا وإثيوبيا في 15 ماي 1902 واتفاقية لندن بين بريطانيا وإيطاليا وفرنسا عام1906، والمذكرات المتبادلة بين بريطانيا وإيطاليا والموقعة بروما في ديسمبر عام 1925، والإتفاقيات المبرمة بين مصر وبريطانيا عام 1929، واتفاقية إستغلال مياة النيل لعام 1959، ٍ واتفاقية التعاون بين مصر وأثيوبيا عام 1993، إتفاقية المبادئ لسد النهضة لعام 2015 .
- تم تشكلت لجنة ثلاثية دولية من قبل مصر والسودان وأثيوبيا لدراسة وتقييم مشروع سد النهضة في سبتمبر 2011.
- قيام أثيوبيا باللجوء إلى الإرادة المنفردة في إنشاء وتشغيل سد النهضة، أدى الى قيامها بإنتهاك مبادئ القانون الدولي للأنهار الدولية والإتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم إستغلال نهر النيل.
- قامت مصر بالعديد من الإجراءات للإطلاع مجلس الأمن بمسؤولياته وواجباته للتدخل لحل هذا النزاع، فتقدمت مصر بطلب أول إلى مجلس الأمن تدعوه فيه إلى التدخل، ثم تقدمت مصر بطلب ثاني إلى مجلس الأمن تدعوه بالتدخل وإطلاعه على ابعاد قضية سد النهضة ومراحل التفاوض واستمرار التعنت الإثيوبي وانتهاك القانون الدولي، وتقدمت مصر إلى مجلس الأمن بخطاب الثالث.
- كما قامت السودان بالعديد من الإجراءات لإطلاع مجلس الأمن بمسؤولياته وواجباته للتدخل لحل هذه النزاع.

- ان الأعمال الفردية الأثيوبية في إنشاء وتشغيل وملء سد النهضة، يشكل إعتداء على الحقوق المصرية والسودانية في نهر النيل وهذا بالإعتداء على حقوقهم المكتسبة في نهر النيل.

وجاءت الاقتراحات على النحو الآتي:

- تعزيز دور الاتفاقيات الدولية العامة؛ باعتبارها مصدرا اساسيا للقواعد القانونية المنظمة الانهار الدولية، فهي تحدد التزامات الدول المتشاطئة وتحدد حقوقها، فكلما صادق عليها عدد كبير من الدول؛ زادها قوة وإلزامية.
- تفعيل إتفاقية 1997 واتخذها كسأس لحل المشكلات المتعلقة باستخدامات الأنهار الدولية في الأغراض غير ملاحية.
- اعداد خطط وبرامج لتوجيه استخدامات الموارد مياه الانهار الدولية ومحافظة عليها.
- على دول مجرى نهر الدولي الاهتمام بإجراء المفاوضات فيما بينها عند إقامة المشاريع على مجرى نهر الدولي مشترك.
- على دول حوض نهر النيل أن ترتكز على التعاون فيما بينها في إطار مبادرة حوض النيل والعمل الجماعي، ولابد من إنشاء كيان قانوني متكامل الإدارة الموارد المائية المتكون من كافة دول الحوض.
- العمل على إيجاد أليات جديدة لتسوية المنازعات المتعلقة بالمياه الأنهار الدولية.

قـــائـــمـــة الـــمـــصـــادر والمـــراجـــع

قائمة المصادر والمراجع:

I. قائمة المصادر:

- ميثاق فيينا 1815.
- بروتوكول روما عام 1891 بين بريطانيا (وكيلا عن مصر والسودان) وإيطاليا (وكيلا عن أثيوبيا).
- المعاهدات بين بريطانيا (وكيلا عن مصر) وإيطاليا وأثيوبيا الموقعة في 15 مايو 1902.
- اتفاقيتا لندن بين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا لعام 1906.
- إتفاقية برشلونة 22 أبريل 1921.
- معاهدة لوزان 1923.
- معاهدة جنيف 9 ديسمبر 1923.
- لجنة مياه النيل عام 1925.
- المذكرات المتبادلة بين بريطانيا وإيطاليا والموقعة بروما فى ديسمبر عام 1925.
- الإتفاقيات المبرمة بين مصر وبريطانيا عام 1929.
- مذكرة وزارة الخارجية الأمريكية في 21 أبريل 1958.
- اتفاق أيار/مايو 1959.
- إتفاقية الانتفاع كامل بمياه نيل 1959.
- توصيات سالزبورغ 1961.
- قواعد هلسنكي لعام 1966.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969.
- مؤتمر استوكهلم لعام 1972.
- اتفاقية فيينا لعام 1978.
- قواعد سول 1986.
- إتفاقية إيسبو 1991.
- إتفاقية هلسنكي 1992.
- إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992.
- إتفاقية التعاون بين مصر وأثيوبيا عام 1993.
- اتفاقية التعاون الفني في أوغندا سنة 1993.
- لجنة القانون الدولي العام لعام 1994.

- اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997.
- مؤتمر برلين سنة 2004.
- الاتفاق الإطاري عنتيبي 2010/5/11.
- إتفاق إعلان المبادئ لسد النهضة لعام 2015.
- اتفاقية نهر سان جوان.

II. قائمة المراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

- إبراهيم علي غانم، أمن مصر المائي: جغرافيا وهيدرولوجيا وقانونيا وسياسيا، ط1، القاهرة، مكتبة جزيرة الورد، 2016.
- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 1971.
- برانكو يوسنجاكوفيتش، إستراتيجات اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية، اتفاقيتا هلسنكي وإيسبو، المجاري المائية الدولية تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات، ط 1، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تحرير سلمان محمد أحمد سلمان ولورنس بواسون دي شازورن، 1999.
- بيتر روجوز وبيتر ليدون، المياه في العالم العربي: آفاق واحتمالات المستقبل، ترجمة شوقي جلال، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، 1997.
- حمدي الطاهري، مستقبل المياه في العالم العربي، دار الكتب القومية، القاهرة، 1991.
- راجا كرشتينا، تطور وسياق سياسة البنك الدولي بشأن المشروعات المقامة على المجاري المائية الدولية، المجاري المائية الدولية تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات، ط1، تحرير: سلمان محمد أحمد سلمان، ولورنس بواسون دي شازورن، دراسة فنية رقم 414، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، واشنطن، 1999.
- ستيفن ماكافاري، المجاري المائية الدولية تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات، ط1، مداولات ندوة البنك الدولي للإنشاءوالتعمير "دراسة فنية رقم 414"، تحرير: سلمان محمد أحمد سلمان، ولورنس بواسون دي شازرون، واشنطن، سنة 1999.

- ستيفن ماكافري، القانون الدولي بمياه الجوفية، التطور والسياق، المياه الجوفية من منظور القوانين والسياسات، ط1، دراسة فنية رقم 456، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، واشنطن، 2003، تحرير سلمان محمد أحمدة سلمان.
- سعيد سالم جويلي، قانون الأنهار الدولية، المؤتمر السنوي الثالث، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، مصر، نوفمبر، 1998.
- سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1960.
- صاحب الربيعي، أزمة حوض دجلة والفرات، وجدلية التناقض بين المياه والتصحير، دمشق، دار الحصاد للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.
- صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.
- عادل عبد الرزاق، بؤر التوتر والنزاع حول المياه في حوض النيل والعالم العربي والاستراتيجية المصرية للسياسة المائية في حوض النيل: دراسة تحليلية وقانونية في إطار العلاقات السياسية الدولية، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 2004.
- عبد التواب عبد الحي، النيل والمستقبل: ماذا جرى في النيل ومنابعه الاستوائية والاثيوبية، ط1، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1988.
- عبد العظيم أبو العطا، مفيد شهاب، دفع الله رضا، نهر النيل الماضي والحاضر والمستقبل، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1985.
- عبد الله مرسي العقالي، المياه العربية بين بوادر العجز ومخاطر التبعية، ط1، مركز الحضارة العربية للإعلان والنشر، أكتوبر 1996.
- عبد المالك إبراهيم سالمان، اثيوبيا والتحول الاشتراكي، السياسة الدولية 91، يناير 1988.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط11، الناشر منشأة المعارف، بالإسكندرية، 1975.
- مجموعة من الباحثين، الشرق الأوسط ومسألة المياه ومحاضر مؤتمر إسطنبول، تعريب ميسم حلوان، ط1، الدار الجماهيرية للنشر، سنة 1995.
- محمد سالمان طايع، تأثير القوى الإقليمية والدولية على التفاعلات المائية في حوض النيل، في الأمن المائي المصري، الواقع والمستقبل، القاهرة، 2011.
- محمد سالمان طايع، مصر وأزمة مياه النيل، آفاق الصراع والتعاون، ط1، القاهرة، دار الشروق، 2012.

- محمد سمير أحمد الصيادة، مدى مشروعية استخدام القوة العسكرية من قبل مصر والسودان ضد الأعمال الفردية الاثيوبية في إنشاء وتشغيل سد النهضة، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، مصر، ب.ط، ب.س.
- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "قانون السلام"، دار المعارف، الإسكندرية.
- محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
- محمود أبو زيد، المياه مصدر للتوتر في القرن الـ21، ط1، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1998.
- محمود سمير أحمد، معارك المياه المقبلة في الشرق الأوسط، دار المستقبل العربي، بيروت، القاهرة، 1991.
- مروان القبلان، أزمة المياه في الوطن العربي، ط1، شعبة التثقيف والتعبئة والإعلام، طرابلس، الجماهيرية العظمى، سنة 1428هـ.
- مساعد عبد العاطي شتيوي، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية "دراسة تطبيقية على سد النهضة الاثيوبي"، دار النيل للنشر والطباع والتوزيع، ط1، 2016.
- مصطفى سيد عبد الرحمان، قانون الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقها على نهر النيل، دار النهضة العربية، 1991.
- منصور العادلي، قانون المياه اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، سلسلة المياه1، دار النهضة العربية، 1999.
- منصور أحمد العادلي، النظام القانوني للأنهار الدولية، القاهرة، دار النهضة للنشر والتوزيع، 2004.
- منصور خالد، جنوب السودان في المخيلة العربية، الصورة الزائفة والقمع التاريخي، دار تراث للنشر، لندن، 2000.
- نادر نور الدين محمد، دول حوض النيل بين الاستثمار والاستغلال والصراع، القاهرة، مكتبة جزيرة الورد، ب.س.
- نبيل السمان، مشكلة المياه في سوريا، مشكلة المياه في الشرق الأوسط، ط1، ج1، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت–لبنان، ديسمبر 1994.
- وائل أحمد علام، حوض النيل في إطار القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014.

2. أطروحات دكتوراه:

- إيمان فريد الديب، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية (دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.
- الجيلي حمودة صالح، النظام القانوني للمجاري المائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، قسم القانون الدولي العام، جامعة النيلين، السودان، ديسمبر 2012.
- طارق المجذوب، سؤال المياه وتوجيهه، رسالة دكتوراه، جامعة رون، 1993، لا أحد يشرب، مشاريع المياه في استراتيجية إسرائيل، ط1، دار رياض الريس للكتب والنشر، بيروت، لبنان، 1998.
- ليلة لعجال، الدور الإسرائيلي في منطقة حوض النيل وانعكاساته على واقع ومستقبل الأمن المائي في دول القرن الافريقي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، جامعة باتنة1، 2017-2018.
- محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2009.
- هالة أحمد محمد حسن رشيدي، الحقوق المكتسبة في القانون الدولي (دراسة نظرية مع التطبيق على نهر النيل)، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2013.

3. مذكرات التخرج:

- الجيلي حمودة صالح، نظرية تغير الظروف وتأثيرها في اتفاقيات مياه النيل بين السودان ومصر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة جوبا، السودان، 2006.
- يوسف فضل أحمد، أحمد، مشكلة توزيع مياه حوض النيل: الواقع والمستقبل، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999.

4. المجلات:

- إبراهيم السيد أحمد رمضان، المسؤولية الدولية عن تنفيذ سد النهضة في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، مجلد 106، عدد518، 2015.
- سامي محمد عبد العال، القيود الواردة على سلطان إرادة الدول في إقامة السدود على الأنهار الدولية، دراسة تطبيقية على سد النهضة الاثيوبي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد3، 2018.

5. المواقع الالكترونية:

- أيمن السيد عبد الوهاب، مياه النيل بين الاعتبارات السياسية والحقائق القانونية، يوم 2023/05/13، على الساعة 12:09، الموقع الالكتروني https://www.ahram.org.eg.
- الموقع الرسمي للهيئة العامة للاستعمالات المصرية، قسم السياسة، العلاقات الخارجية، مصر وافريقيا، مصر ودول حوض النيل، يوم 2023/03/11، على الساعة 20:19، منشور على الموقع الالكتروني. https://www.sis.gov.eg/section
- منشور على الموقع الرسمي للهيئة العامة للاستعلامات المصرية بعنوان "نص إعلان المبادئ حول مشروع سد النهضة"، يوم 2023/04/10، على ساعة 11:27، الموقع الالكتروني https://www.sis.gov.eg .
- منشور على الموقع الرسمي للهيئة العامة للاستعلامات المصرية بعنوان "نص إعلان المبادئ حول مشروع سد النهضة"، يوم 2023/04/23، على ساعة 21:20، على الموقع الالكتروني https://www.sis.gov.eg/Story/148329?lang=ar.
- منشور بعنوان "سد النهضة"، يوم 2023/05/13، على الساعة 13:07، الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/.
- منشور بعنوان "سد النهضة" أبرز المحطات التي مرت بها أزمة السد بين مصر واثيوبيا والسودان، يوم 2023/04/17، على الساعة 13:30، الموقع الالكتروني https://www.bbc.com/arabic/middleeast.
- مشار اليه بعنوان نص خطاب السودان الموجهة الى مجلس الأمن بشأن سد النهضة، يوم 2023/04/30، على الساعة 16:49، الموقع الالكتروني https://marsad.ecsstudies.com.
- تقرير عن الضرر الواقع على مصر والسودان من ملء سد النهضة بدون تنسيق، يوم 2023/03/23، على الساعة 17:00، الموقع الالكتروني www.skynewsarabia.com/middle-east.
- تقرير اللجنة الدولية للخبراء لتقييم أثار سد النهضة، بعنوان الحلقة الثانية للتقرير الدولي حول سد النهضة، يوم 2023/05/16، على الساعة 18:20، الموقع الالكتروني https://www.shorouknews.com.

- مقال منشور بعنوان دول المصب تتكلف مليارات الدولارات لتخفيف الآثار السلبية الناتجة عن هذه الإجراءات الاحدادية، يوم 2023/04/13، على الساعة 19:15، الموقع الالكتروني htpps://www.almasryalyoum.com/news/details.

III. قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- A.H.Garreston, R.D. Hyton, The Law of international drainage basins, New York, N. School of Law, 1967.
- Equitable Utilization, Internationally Shared Waters, Water resources Law, Berlin Conference, 2004.
- Shabti Rosenne, The Law of Traitears, A Guide to The Legislative History of The Vienna Convention, 1969, Article 14, A.W. –Sijthoff- leyden oceana publication, INC. Dobbs feny. N. Y. 1970.
- Statement by the President of the Security Council, United Nations, 01/05/2023, See: https://undocs.org/S/PRST/2021/18.
- Stephen C. Mccaffrey. The Law of International Watercourses : Non-navigational Uses, Oxford University Press INC, New York. Reprinted 2003.
- Vasiliki-Maria Tzatzaki, The UN Convention on International Watercourses and Integranted Water Management: abridge built. XXIVth Conference of the Danubain Countries, IOP Conf. Series: Earth and Environmental Science 4 (2008) 012036.

فهـــرس الـمـحـتـويـــات

فـــهـــــرس المحتويات

العناوين	الصفحة
الآية القرآنية الاهداء شكر وعرفان قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار القانوني الدول لاستغلال مياه الأنهار الدولية	05
المبحث الأول: الأساس النظري لاستغلال مياه الأنهار الدولية	07
المطلب الأول: النظريات الإقليمية التي تحكم استخدامات الدول للأنهار الدولية	07
الفرع الأول: نظرية السيادة الإقليمية المطلقة	07
الفرع الثاني: نظرية السيادة الإقليمية المقيدة	09
الفرع الثالث: نظرية الملكية المشتركة	11
الفرع الرابع: نظرية الوحدة الإقليمية	13
الفرع الخامس: نظرية وحدة المصالح	14
المطلب الثاني: القواعد القانونية التي تنظم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية	14
الفرع الأول: قاعدة الانتفاع والمشاركة المنصف والمعقول	15
الفرع الثاني: قاعدة الالتزام العام بالتعاون في المجرى المائي الدولي	16
الفرع الثالث: قاعدة عدم مشروعية الاستغلال الضار في المجاري المائية الدولية	18
الفرع الرابع: قاعدة الاخطار المسبق	20
المبحث الثاني: الأساس القانوني لاستغلال مياه الأنهار الدولية	22
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الناظمة للانتفاع بمياه الأنهار الدولية	22
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاتفاقيات المجاري المائية الدولية	28
الفرع الأول: من حيث الاشتراطات القانونية لانعقادها	28
الفرع الثاني: من حيث المراكز القانونية الناتجة عنها	29
خلاصة الفصل الأول	30

الفصل الثاني: استغلال مياه حوض نهر النيل سد النهضة أنموذجا	31
المبحث الأول: النظام القانوني للانتفاع بمياه حوض نهر النيل	33
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الناظمة لاستغلال مياه نهر النيل	33
المطلب الثاني: الجوانب القانونية للاتفاقيات الموقعة بين دول حوض نهر النيل	38
الفرع الأول: موقف دول حوض نهر النيل من الاتفاقيات	38
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لاتفاقيات نهر النيل	43
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية لإثيوبيا عن بناء وتشغيل سد النهضة	44
المطلب الأول: انتهاك إثيوبيا لقواعد القانون الدولي	44
الفرع الأول: انتهاك اثيوبيا لقاعدة الإخطار المسبق	44
الفرع الثاني: انتهاك اثيوبيا لقاعدة عدم التسبب في ضرر	47
الفرع الثالث: انتهاك اثيوبيا لقاعدة الالتزام بالتعاون في المجرى المائي الدولي	49
الفرع الرابع: انتهاك اثيوبيا لقاعدة الانتفاع والمشاركة المنصف والمعقول	52
الفرع الخامس: انتهاك اثيوبيا لقاعدة الحقوق التاريخية المكتسبة	53
المطلب الثاني: أزمة سد نهضة في ضوء القواعد الدولية لحل المنازعات	54
الفرع الأول: الإجراءات المصرية لطلب مجلس الأمن بالتدخل للانتهاكات الاثيوبية	55
الفرع الثاني: الإجراءات السودانية لطلب مجلس الأمن بالتدخل لوقف الانتهاكات الاثيوبية	58
الفرع الثالث: البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن	59
خلاصة الفصل الثاني	61
الخـاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	66
فهرس المحتويات	75
ملخص المذكرة	

الملخص:

تتبلور الدراسة حول النظام القانوني الدولي لاستغلال الأنهار الدولية وتستظهر مختلف الجهود الفقهية لكبار فقهاء القانون الدولي وجهود المنظمات الحكومية المنظمة لاستغلال الأنهار الدولية بصفة عامة وإلى الاتفاقيات المنظمة لنهر النيل في الأغراض غير الملاحية بصفة خاصة لأن الواقع العملي أثبت ظهور نزاع مائي في المنطقة بسبب إنشاء سد النهضة الاثيوبي ومساسه بالحقوق المائية التاريخية المصرية السودانية والتصرف الأحادي للجانب الاثيوبي قبل الوصول إلى اتفاق ملزم، وتوصلت الدراسة إلى أن القانون الدولي أثبت عجزه عن حل النزاع المائي المصري الاثيوبي ليس ضعفا في القانون الدولي للأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية بل لسيطرة القواعد السياسية والمصالح الذاتية للدول على النزاع المائي أو بالأحرى على الثروة المستقبلية لأن الصراع القادم على الساحة الدولية هو صراع مائي وهو ما يفتح آفاق جديدة لنزاعات مائية دولية أخرى.

الكلمات المفتاحية: الأنهار الدولية، القواعد الدولية لاستغلال مياه الأنهار الدولية، سد النهضة، نهر النيل.

Abstract:

The study crystallizes around the legal regime for the exploitation of the waters of international rivers and the various jurisprudential efforts of the major jurists of international law and the efforts of governmental organizations organizing the exploitation of international rivers in general and the agreements regulating the Nile for non-navigational purposes in particular because the reality of work has proven the emergence of a water dispute in the region Because of the construction of the Grand Ethiopian Renaissance Dam and its violation of the historical Egyptian-Sudanese water rights and the unilateral behavior of the Ethiopian side before reaching a binding agreement. The study concluded that international law proved its inability to resolve the Egyptian-Ethiopian water dispute, not because of the weakness of the international law of international rivers for non-navigational purposes, but rather because of the dominance of political bases and the self-interests of countries over the water dispute or rather over the future wealth, because the next conflict on the international scene is a water conflict, which is what It opens new horizons for other international water dispute.

Keywords: *international rivers, international rules for exploiting the waters of international, the Renaissance Dam, the Nile river.*